جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية عن جريمة تبييض الأموال

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة:حقوق

التخصص: القانون الجنائي

من إعداد الطالب(ة):

عمارة سليمة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

بقنيش عثمان

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)زيغام ابو القاسم .....رئيسا

الأستاذ(ة) بقنيش عثمان.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة)بوسحبة جيلالي..... .مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022

نوقشت يوم 2022/06/22

مقدمة

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية العابرة للحدود الوطنية التي نشأت إثر تطور الجريمة بصفة عامة وتطور الأنظمة المالية والمصرفية و المعلوماتية و اضمحلال الحدود السياسية للدول في إطار العولمة بصفة خاصة ، لقد بادرت الدول منذ الثمانيات بتحديث أنظمتها التشريعية و المالية و ال صرفية لمكافحة هذا النوع من الجرائم الذي يتطلب بطبيعته تعاون دولي فعلي في مجالات المصرفية المالية و القضائية، وذلك تماشيا مع التطور في أنماط الإجرام، حيث أصبح هذا الأخير يتعدى حدود الدولة الواحدة، خاصة بشأن تلك التي عرفت باسم الجريمة المنظمة العابرة للحدود و القارات، التي يقصد بها الجريمة التي ينسب ارتكابها لجماعة من الأشخاص ضمن هيكلة محددة، وبنيان قائم وتسلسل إداري، رغبة في تحقيق أهدافها الإجرامية على نطاق عالمي يتجاوز نطاق الدولة الواحدة.

وفي هذا الصدد نجد جريمة تبييض الأموال، التي تعد من أهم صور الجرائم الخطيرة و المنظمة، وتبييض الأموال كسلوك قد وجد قديما، لكنه لم يعرف كمصطلح إلا حديثا، وهو بديل عن الاقتصاد الخفي أو السوق السوداء، إلا أنه لم يحسم الجدل بين الفقهاء أو المشرعين حول إعطاء مدلول موحد لها فالبعض يطلق عليها اسم الجريمة البيضاء، و البعض الأخر يسميها جريمة غسيل الأموال و البعض الباقي يطلق عليها تبييض الأموال، ورغم هذه التسميات إلا أن هدفها واحد هو إضفاء الصفة الشرعية على أموال ناتجة عن أفعال جريمة مختلفة.

تتمثل عمليات تبييض الأموال بالدرجة الأول في الأرباح غير المشروعة أي عائدات تجارة المخدرات و المعروفة بالأموال القذرة، والتي تقوم بعض المؤسسة مالية الرئيسية في العالم بإعادة ضخها في الاقتصاد العالمي بعد غسلها بسلسلة من العمليات البالغة التعقيد فتعود بعد ذلك لأصحابها في جو من الأمان و الثقة بعيدا عن أعين الرقابة، وبالإضافة إلى جريمة الإتجار بالمخدرات هناك جرائم أخرى ترتبط ارتباطا وثيقا بعملية تبييض الأموال نذكر منها على سبيل المثال الإرهاب الدولي، الإتجار بالأسلحة، و بالأعضاء و الرقيق .. إلخ .

وعموما فجوهر عملية تبييض الأموال هو قطع الصلة بين الأموال القذرة الناتجة عن أنشطة إجرامية متنوعة، وبين أصلها ومصدرها غير المشروع وإضافة الصفة الشرعية القانونية علة هذه الأموال، وبهذا الطريقة يفلت المجرم من الملاحقة الجنائية مما يشجع المنظمات على الاستمرار في نشاطها.

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف فعل تبييض الأموال بأنه: إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروعة للأموال المنقولة أو غير المنقولة المتأتية عن طريق ارتكاب مختلف الجنايات و الجنح بالعمل على إدخالها في نطاق الدورة الاقتصادية الشرعية، وصولا إلى تداولها و استثمارها بصورة طبيعية في غير زمان ومكان.

ومنه لا يخرج مفهوم عملية تبييض الأموال عن إخفاء أو طمس المصدر الحقيقي للأموال الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة وتحويلها واستثمارها لتظهر فيما بعد في مظهر نقي ونزيه ولا يتم ذلك إلا بتواطؤ المؤسسة مالية.

وفي سبيل ذلك انتقلت الجزائر نقلة نوعية في سياستها العقابية نت خلال إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون 15/04 المعدل لقانون العقوبات في مادته 51 مكرر، لاسيما للحد من بعض الجرائم التي يلعب فيها الشخص المعنوي دور البطولة وعلى رأس هذه الجرائم، جريمة تبييض الأموال كونها لا تتم غالبا إلا بمساهمة المؤسسة مالية بصفة خاصة و المؤسسات المالية عامة لأن أهم مرحلة يمر بها التبييض هي إيداع الاموال لدى المؤسسة مالية.

مما يجعل إقامة مسؤولية الجزائية كشخص اعتباري يتميز بالشخصية القانونية أمرا ضروريا في حالة ثبوت تواطئه في ارتكاب الجريمة بطريقة ما.

ولم يكن اهتمامنا بهذا الموضوع وليد الصدفة بل هو راجع لأهميته العملية، النظرية و العملية وذلك نظرا للدور الفعال الذي تمارسه المؤسسة مالية في عملية التنمية الوطنية الاقتصادية والاجتماعية، فهي قطب الرحى الذي يرتكز عليه تحويل المشاريع التجارية، والخدمات المختلفة وترقية البنى الاقتصادية.

كما تكمن أهمية الموضوع في القيمة العملية للبحث كونه غير متناول بالدراسة بالقدر الكافي، أمام تزايد فضائح تورط المؤسسة مالية في عمليات تبيض الأموال و تأخر التشريع الجنائي المعاقب عليها في أغلب الدول.

ورغبة منا في دراسة موضوع مسؤولية المؤسسة مالية عن تبييض الأموال و التطرق إلى أغلب جوانبه ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى مسؤولية المؤسسة المالية عن جريمة تبييض الأموال؟ وما هي الأسس القانونية التي يعتمد عليها القاضي لمتابعة المؤسسة مالية عن هذه الجريمة ؟

وما هي الجزاءات المقررة للمؤسسة مالية في هذا المجال؟

نجيب على هذه الإشكالية في خلال تقسييم بحثنا إلى فصلين نتعرض في الفصل الأول أسس المسؤولية الجزائية للمؤسسة مالية عن جريمة تبيض الأموال، وفي الفصل الثاني إلى إعمال المسؤولية الجزائية للمؤسسة مالية عن هذه الجريمة.

ولقد اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي الذي تضمن تعاريف بالإضافة إلى المنهج التركيبي القائم على صف وتحليل المعلومات حسب الأهداف المطروحة.

و أهم الصعوبات التي واجهتنا لإنجاز هذا البحث ندرة المراجع العملية في الموضوع وتكتم موظفي مؤسسة مالية عن أبسط المعلومات التي تتعلق بالموضوع تحت غطاء أعراف العمل والمهنة، المتعلقة بسرية المعاملات، ضف إلى ذلك الطبيعة التقنية للموضوع في حد ذاته.

الفصل الأول: أسس المسؤولية الجزائية للمؤسسة المالية عن جريمة تبييض الأموال

إن أغلب التشريعات المعاصرة على المستوى العالمي والعربي لا تكاد تخلو من نصوص استثنائية تعالج المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، إلا أن تأصيلها في قانون العقوبات مر بمخاض عسير إلى غاية الإقرار بإمكانية مساءلته جزائيا، وهذا ما تجلى في التشريع الجزائري بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 14/11 المؤرخ في 2011/08/02.

كما جاء المشرع الجزائري في نفس التعديل بنصه في المادة 389 مكرر على تجريم فعل تبييض الأموال وحدد الإطار العام للجريمة الذي ينطلق من محاور أساسية ثلاثة:

أما الأول: فيتعلق بوجود العائدات الإجرامية وهي أموال متحصلة من جرائم جنائية أو جنحية تفتقد لمصدر من مصادر اكتساب الأموال المشروعة.

أما الثاني : القيام بأفعال مادية من أجل إخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال وهذه الأفعال تتراوح بين أفعال إيجابية أي القيام بعمل أو أفعال سلبية أي الامتناع عن عمل.

أما الثالث: توفر الركن المعنوي للجريمة الذي يتخذ في بعض صورها صورة القصد وفي أخرى صورة الخطأ.

لذلك نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين: يتعلق الأول بإقرار المسؤولية الجزائية للمؤسسة مالية حسب قانون العقوبات والذي سنحاول من خلاله التطرق إلى تجريم فعل تبييض الأموال بنص في مطلب أول وإقرار المسؤولية الجزائية للمؤسسة مالية عن تبييض الأموال حسب القوانين الخاصة، أما المبحث الثاني نتطرق إلى أساس المسؤولية الجزائية للمؤسسة مالية عن تبييض الأموال حسب القوانين الخاصة و ذلك حسب القانون 01/05 في المطلب الأول وحسب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته والتشريع الخاص بالصرف في مطلب ثاني.

المبحث الأول: إقرار المسؤولية الجزائية للمؤسسة مالية عن تبييض الأموال حسب العقوبات :

من خلال دراستنا للمسؤولية الجزائية للمؤسسة مالية عن تبييض الأموال حسب قانون العقوبات سوف نتطرق إلى تجريم فعل تبييض الأموال والإطار الإجرائي للجريمة في طلب أول أما طريق ذكر شروط قيام المسؤولية الجزائية لهذا الأخير والإجراءات المتبعة لمتابعته.

المطلب الأول: تجريم فعل تبييض الأموال بنص

نص المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الملغى على تجريم فعل تبييض الأموال تكريسا لمبدأ الشريعة حسب المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري الملغى التي تنص أنه: " لا يتابع أحد ولا يوقف ولا يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها " ومن لا يمكننا الخروج على هذا المبدأ بعرض الركن الشرعي و المادي والمعنوي للجريمة.

لكن لاعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة تبعة لجريمة أولية يقتضي تبيان هذه الأخيرة مصدر المال غير المشروع، كما أن الوصول إلى مرحلة تقرير العقوبة الجزائية يتطلب وضع الإطار الإجرائي الملائم لهذه الجريمة، وعليه نتناول أركان جريمة تبييض الأموال في الفرع الأول ثم الإطار الإجرائي للجريمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أركان جريمة تبييض الأموال.

نتكلم أولا عن الركن الشرعي باعتباره المصدر المولد للفعل الجرمي من عدمه وعلى أساسه تحدد الأركان الأخرى وهي الجريمة الأولية ثم الركن المادي ثم الركن المعنوي أخيرا

- **أولا: الركن الشرعي:**

وهو الصفة غير المشروعة للفعل فلا قيام للجريمة إذا كان الفعل مشروعا فجوهره تكييف قانوني يخلع على الفعل و المرجع في تحديده هو قانون العقوبات [1].

ففي نطاق تنفيذ الجزائر لالتزاماتها الناتجة عن مصادقتها على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتبييض الأموال من قريب أو من بعيد أدرج المشرع الجزائري قسم خاص بتبييض الأموال في قانون العقوبات بموجب القانون 15/04 [2] الذي يشتمل على المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 و هو نفس التقسيم الذي اعتمده المشرع في قسم السادس مكرر من قانون 14/11 النافذ.

فنصت المادة 389 مكرر المأخوذة حرفيا من المادة 06 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة أنه يعتبر تبييضا للأموال.

أ - تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروعة لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب -إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيه أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ت -اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

ث -المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو تواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكاب أو المساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

ج -ثانيا: الجريمة المصدر:

على خاف بعض التشريعات المقارنة أخذ المشرع الجزائري بالأسلوب المطلق في تحديد الجريمة المصدر، فلم يحصرها في مجموعة من الجرائم بل وضع نصا عاما ليشمل كافة الجنايات و الجنح، وهذا يعد مسلكا محمودا من المشرع الجزائري حتى لا يفلت الجاني من العقاب في الكثير من الجرائم الخطرة منتهجا في ذلك نفس نهج اتفاقية فيينا، و القانون النموذجي لتبييض الأموال و التوصيات الوارد من لجنة الغافي الحاثة على التوسع في التجريم

---

1 -محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 6، سنة 1989، ص 63.

2 -المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71 المؤرخة في 2004/11/10

إلا أنه بالرجوع لنص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات نجده يتكلم عن تبييض العائدات الإجرامية " يعتبر تبييضا للأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية .. "

كما عرف في المادة 02 من قانون 06 / 01 [2] العائدات الإجرامية أنها: كل الممتلكات المتأتية و المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة، فهل تعتبر المخالفات جريمة أصلية لجريمة تبييض الأموال على اعتبار أن النص لم يستثنيها ؟

- إن المخالفات لا تصلح أن تعتبر جريمة أولية لجريمة تبييض الأموال لما سنسوقه من الأسباب التالية:
- أن مصطلح عائدات إجرامية هو مصطلح من علم الإجرام ولا يصلح صبه في نص تجريمي تحكمه مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات من جهة ومبدأ التفسير الضيق للنص الجزائي من جهة أخرى.
- أن الترجمة الفرنسية للمادة 389 مكرر لم تكن سليمة لأن «le produit d'un crim» أي عائدات جناية، يختلف عن عائدات إجرامية التي تعني « le produit d'une infraction»

---

1 –نبيل صقر، جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، سنة 2008، ص 30.

2 –المؤرخ في 21 محرم 1427 ه الموافق ل 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- إن المادة 20 من قانون 01/05 [1] نصت في فقرتها الأولى على ما يلي : " دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 19 إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة ... إلخ "، معناه أن الجرائم الأصلية تقتصر على الجنايات و الجنح، ففي المادة 389 مكرر 4 المتعلقة بعقوبة المصادرة قد أدرج المشرع عبارة جناية أو جنحة ولم يذكر المخالفة، ضف إلى ذلك إدراج المواد المتعلقة بجريمة تبييض الأموال ضمن الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الثالث المتعلقة كلها بالجنايات و الجنح يؤكد بأن الجرائم الأصلية التي تذهب عائداتها إلي التبييض هي الجنايات والجنح دون المخالفات.

ويشترط أن تقع الجريمة المصدر بكافة عناصرها، إلا أنه لا يشترط صدور حكم بالإدانة فيها لأنها ترتبط بجريمة تبييض الأموال في المال المتحصل عنها، فقد يحدث أن يقضي بالبراءة في الجريمة الأصلية إما لامتناع مسؤولية المتهم أو تقادم الدعوى أو تحقيق مانع من موانع العقاب إلا أن جريمة تبييض الأموال يبقى معاقب عليها [2].

الخلاصة أن جميع الظروف الأجنبية لواقعة جنحة أو جنائية تزيل الاتهام عن فاعلها لا يكون لها أثرا على مرتكب الجريمة التبعية، ومن ثم فلا يوجد تلازم بين الحكم بالإدانة في الجريمة الأولية وجريمة تبييض الأموال لأنها لا تصلح دليلا للإدانة.

الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة ويكون على نحو من الدقة تحدد من خلاله جميع عناصر الجريمة المصدر تحت طائلة تعرض الأحكام الصادرة في هذا المجال للنقض إذا لم يثبتها قضاة الموضوع بما فيه الكفاية ولا يهم بعد ذلك هل كانت محل متابعات أم لا. إلا أن الإثبات في بعض المجالات خاصة المجال المالي يكتسي صعوبة متميزة لا سيما إذا كان يطلب الإجرام القواعد الإضافية للإجراءات مثل الرأي المسبق للجنة الجرائم الضريبية.

هذا الرأي تم تبينه من طرف محكمة النقض الفرنسية في مادة إخفاء الأشياء المتحصلة عن جناية أو جنحة بموجب القرار الصادر عنها بتاريخ 2000/12/14 [1] وهذا يصلح لتطبيقه على جريمة تبييض الاموال لتقاربهما.

كما أن المحكمة ليون الفرنسية قد برأت من أثار المتابعة متهمين بجريمة تبييض الأموال الناتجة عن جنح الغش الضريبي، النصب والاحتيال والسبب في ذلك هو أن النيابة العامة لم تثبت بكيفية دقيقة وجود جنح يفترض أنها أنتجت الأموال المزعوم تبييضها من قبل المتهمين فطعن في حكمها من طرف النيابة فرفضت الغرفة الجنائية الفرنسية الطعن وذكرت بصراحة: " أن جريمة تبييض تستوجب أن تكون العناصر المكونة لجريمة الجناية أو الجنحة الأولية مبنية

---

1 -المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425ه الموفق ل 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 11 ل 2005/02/09.

2 -لوجود تقارب كبير بين جريمة الإخفاء وتبييض الأموال مما يسوغ لنا

بدقة وقد أعطت مرتكبها منفعة مباشرة أو غير مباشرة " [2].

ويثور التساؤل إذا ارتكبت الجاني الجريمتين معا أي الجريمة الأولية وجريمة تبييض الأموال.

فهل يعاقب عليهما معا؟ فإذا اتهم شخص باختلاس ممتلكات و اتهم بتبييض هذه الممتلكات، فهل يدان على الجريمتين بصفة مستقلة؟

حسب اجتهاد القضاء الفرنسي في جريمة الاخفاء أن الجريمة السابقة هي بالضرورة جريمة ارتكبها الغير، فلا يمكن أن يكون مختلسا و مخفيا في آن واحد غير أنه يمكن أن يكون الجاني شريكا و مخفيا للأشياء المختلسة.

وهذا ما سار عليه القضاء الفرنسي في عدم التوسع في جريمة تبييض الأموال فلا يمكن أ، يكون مرتكب الجريمة المصدر هو نفسه مرتكب جريمة تبييض الأموال [3].

لكن قياسا على جريمة الإخفاء يمكن متابعته على أساس الاشتراك في الجريمة المصدر وكفاعل أصلي في التبييض.

و هذا ما نستشفه من انتقاد الغرفة الجنائية القرار الصادر عن محكمة الاستئناف لمونبولي الذي برأ المتهم في جريمة التبييض لأن الأموال المبيضة هي حاصل نشاطه غير المشروع ولم يثبت أنها ناتجة عن جرائم ارتكبت من طرف الغير، مؤسسة نقدها على المادة 324 ف 1 من قانون العقوبات الفرنسي التي تطبق على مرتكب التبييض الناتج عن الجريمة التي لارتكبها هو نفسه. ويصلح هذا لتطبيقه في القانون الجزائري باعتبار أن النصوص المجرمة لتبييض الأموال مستوحاة من قانون العقوبات الفرنسي.

1 –ناجي سفيان، بوطاطة مختار، المسؤولية الجزائية للمؤسسة مالية عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، سنة 2008، 2005ص 13

2 –ناجي سفيان، بوطاطة مختار ، المرجع السابق، ص 13.

3 –ناجي سفيان، بوطاطة مختار ، المرجع السابق، ص 14.

ثالثا: الركن المادي

الركن المادي لجريمة تبييض الأموال هو مجموعة من العناصر المادية التي تتخذ مظهرا خارجيا و يتحقق به اعتداء على المصالح التي يحميها المجتمع، وجوهر الركن المادي هو سلوك إجرامي يصدر من الفاعل تتحقق به نتيجة يعاقب عليها القانون.

وبالرجوع للمادة 389 مكرر من قانون العقوبات نجدها وسعت من مجال التجريم، بنصها على صور عديدة لنشاط تبييض الأموال حرصا منها على تغطية كافة أنماط السلوك الإجرامي [1] ومحل السلوك الإجرامي.

أ/السلوك الإجرامي:

حصرت هذه الصور في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات وهي أربع صور أساسية:

1 -تحويل الممتلكات أو نقلها :

- **أما التحويل:** فيقصد به إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية إما بتحويل العملة الوطنية المتحصلة من جريمة إلى مجوهرات أو سبائك ذهبية ثم القيام ببيعها في الخارج مقابل عملات أجنبية وقد يكون التحويل بإيداع الأموال أو الممتلكات بالمؤسسة مالية أو بالإقراض أو المبادلة وقد يتم التحويل عن طريق بطاقات ائتمان مزورة و السحب بها من حسابات العملاء ثم إيداع تلك الأموال في حسابات عادية بالمؤسسة مالية أو يتم إيداعها في عدة فروع مؤسسة مالية حتى تنقطع الصلة بينها وبين المصدر الإجرامي الذي تم الحصول منه على الأموال ويتم استخدامها بعد ذلك في التعامل بحرية تامة.
- بل أصبح هناك ما يسمى بالتحويل الالكتروني للأموال وهي تقنية متقدمة جدا أصبحت منفذا جيدا لعمليات تبييض الأموال بتحويلها إلى أي مؤسسة مالية في العالم في الوقت قياسي، ويفترض في تبييض الأموال في أغلب صورة تواطؤ المؤسسة المصرفية و مساهمتها وكذا العاملين فيها على نحو أو أخر باستخدامها العديد من الأساليب و الحيل المصرفية المشروعة في ذاتها [1].
- **أما النقل:** هو انتقال الأموال و المتحصلات من حيز إلى أخر سواء كان ماديا أو بأية وسيلة كالتهريب وهو ابرز الأساليب التي يتم بها تبييض الأموال أو إخفاء النقود في جيوب صدرية للحقائب أو عن طريق إرسالها بالبريد إلى الخارج.

- نشرة القضاة، عدد 60، ص 247. www.crjj.mjustice.dz

2 -إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات:

وهي غرض السلوك الأول وتعني حيازة الأموال و المتحصلات في الجريمة المصدر حيازة مستترة أو علنية، ويقتضي الإخفاء أن يصدر من الجاني سلوك إيجابي في شكل حيازة الأموال أو اتساعها ولو لم تكن له السيطرة المادية عليها، وعلى هذا فإن الدور الذي يقوم به المؤسسة مالية في قبول إيداع أو تحويل أو استثمار أو استخدام الأموال أو المتحصلات الناتجة عن نشاط إجرامي ينطوي تحت فعل الإخفاء بعض السلوكيات الغير مادية كاستخدام اسم غير حقيقي في شركة وهمية وقد يكون الإخفاء بالصمت إذا كان هناك التزام بالإعلان عن أمر معين.

أما التمويه وهو تغيير طبيعة هذه الأموال بعدد من التحويلات الداخلية و الخارجية بحيث يتعذر الوصول إلى مصدرها.

وبمقارنة الصورتين الأولى و الثانية نجد وكأن الصورة الأولى تمهيدا للصورة الثانية وكأنهما تشكلان المراحل التقنية لتبييض الأموال.

ولقد عددت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات مواضيع الإخفاء أو التمويه والتي قد تتناول الطبيعة الحقيقية للممتلكات كيفية التصرف في الممتلكات و حركتها، ومن أمثلة الإخفاء أو التمويه إنشاء الشركات الصورية أو شركات الواجهة والتي لا تقوم بالأغراض المنصوص عليها في عقود تأسيسها أو أنظمتها الأساسية بل تقوم بالوساطة في عمليات تبييض الأموال.

وعادة ما يصعب تعقب نشاطاتها الإجرامية خاصة إذا كانت تقوم في ذات الوقت لجانب العمليات القانونية بعمليات غير قانونية مثل: شركات التأمين السياحة الإستراد والتصدير .. إلخ، وغالبا ما تقوم هذه الشركات بأداء كافة التزاماتها المالية.

ومن أمثلة التمويه المؤسسة مالية " القرض مقابل الحساب " والذي يتمثل في إيداع أموال غير نظيفة في حساب مؤسسة مالية خارج البلاد مع استخدام رصيد ذلك الحساب كضمان للحصول على قرض في بلد أخر [1] وتستهدف هذه الصورة على الخصوص الموثقين و المصرفيين ويتعين على النيابة في هذه الصورة أن تثبت أن الأموال مصدرها جريمة

1 - سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 1999.ص 130.

وقد تعمد المشرع التوسع في نطاق الجريمة وأساليب الإخفاء و التمويه متعددة ومتنوعة فقد يتم ذلك عن طريق تحرير فواتير مزورة أو غيره[1].

3 -اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة عن الجريمة :

وتتعلق هذه الصورة بتجريم مجرد اكتساب أو حيازة الأموال مع ضرورة توافر علم مرتكب الفعل أن تلك الممتلكات أو الأموال المتحصلة من عائدات إجرامية.

و المقصود باكتساب الممتلكات هو تلقي الأموال أو المتحصلات على سبيل التأسيس و الترويج، ولفظ الاكتساب عام لذا لا يشترط أن يكون الحصول على المال في الجريمة المصدر بطريق مباشر فقد يكون بطريق غير مباشر كالأرباح الناتجة عن الأموال المتحصلة عن الجريمة المصدر حتى لو كانت الأموال أضفي عليها الصبغة القانونية.

ويشمل التجريم الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين كالمؤسسة مالية ، مكاتب الصرف أو الشركات المختلفة.

أما الحيازة فتعني الاستثناء بالشيء على سبيل الملك و الاختصاص دون حاجة للاستيلاء عليه فيكفي لاعتبار الشخص حائزا ولو لم تكن له السيطرة المادية.

4 -المشاركة في أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة و التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه:

5 -وتمتد هذه الجريمة إلى كل من ساهم في أية ترتيبات أو إجراءات في أي من مراحل تبييض الأموال سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، وهي الصورة الجريمة التي يجري على أساسها في غالب الأحيان متابعة المؤسسات المالية و المصرفية، إذا ما كانت متورطة في ذلك [2].

1 -نشرة القضاة، المرجع السابق، ص 250

2 -أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء 1، دار هومة الجزائر، الطبعة 5، سنة 2006،ص 396/395.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن الفقرة الأخيرة من المادة 389 مكرر من قانون العقوبات تضمنت تناقضا في المصطلحات وخطأ في المفاهيم وكذا عدم التناسق بين النص العربي و الفرنسي كون الترجمة التقنية غير سليمة ويتجلى هذا الخلط في ما يلي:

- يتضح من النص العربي أن المشاركة و التواطؤ و التآمر والمساعدة و التحريض.
- والتسهيل وإسداء المشورة لارتكاب الجرائم المقررة وفقا للمادة 389 مكرر تعد كلها تبييض للأموال بينما النص الفرنسي يدل على أن كل من « participation, association, entente, tentative, complicité » هي صورة من صور تبييض الأموال التي تحصل بواسطة الوسائل التالية (assistance, aide, conseil) لورود العبارة الفرنسية (par la fourniture de …)
- عبارة محاولة ارتكابها زائدة في هذه الفقرة لان المشرع خصص لها المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات العقوبات النافذ.
- نتساءل حول مفهوم مصطلح "مشاركة" هل تعني المساهمة " participation"، أم تعني فعل الاشتراك المنصوص عليه في المادة 42 من قانون العقوبات النافذ ؟ فإذا أخذنا المادة 389 مكرر قانون العقوبات النافذ بمفهومها السطحي فنقول لا وجود للشريك في تبييض الأموال فكل من تدخل في ارتكاب الجريمة من قريب أو بعيد فهو فاعل أصلي وهذا الأمر مستبعد عملا بالقواعد العامة ومنه نضم رأينا إلى من يقول أن المشرع قصد فعل الاشتراك في تبييض الأموال و الدليل أنه لم يتبعها بعبارة " مع علمه أنها تشكل عائدات إجرامية " عكس الفقرات الثلاث الأولى من المادة 389 مكرر من قانون العقوبات النافذ، ولذلك نقول أن المشرع الجزائري وسع من فعل الاشتراك في تبييض الأموال فلم يتوقف عند المساعدة و المعاونة بل وسعه إلى التواطؤ و التآمر وإسداء المشورة.

ومنه فالشريك هو من لا يرتكب بنفسه العناصر المادية المكونة للجريمة و إنما يأتي أفعالا وأقوالا ذات أهمية قانونية لتسهيل ارتكاب الجريمة، أو يقوم بإنشاء أو تدعيم فكرتها لدى الفاعل أو الفاعلين الأصليين، ويجب أن يكون الاشتراك سابقا أو معاصرا لأفعال التبييض.

1 -نبيل صقر، المرجع السابق، ص 59.

ونطبق على الاشتراك القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، و المتعلقة بالعلم بالظروف الشخصية و الموضوعية للفاعل الأصلي، وتأثيرها إيجابا أو سلبا على معاقبة الشريك المادة 44 من قانون العقوبات النافذ.

أما التحريض فيبقى صورة مستقلة عن الاشتراك لأن المحرض سواء حسب القواعد العامة 41 من قانون العوقبات أو حسب المادة 389 مكرر منه يعتبر فاعلا أصليا ويعاقب على التحريض بصفة مستقلة حتى ولو امتنع المحرض بإرادته عن ارتكاب الفعل حسب المادة 46 من قانون العقوبات.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب إعادة النظر في صياغة الفقرة الأخيرة من المادة 389 مكرر حتى تتناسب مع القواعد العامة في التجريم و حسب التحليل السابق وحتى تتوافق مع القانون 01/06 الذي ينص في مادته 52 " تطبيق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في القانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها بالمادة 42 من نفس القانون وتكون الصياغة السليمة للفقرة الأخيرة من المادة 389 مكرر كالتالي: "التحريض أو الاشتراك بطريق المساعدة أو التسهيل أو التواطؤ أو التآمر أو إسداء المشورة في ارتكاب فعل من الافعال المنصوص عليها في هذه المادة " مع إمكانية استقلالها كمادة منفصلة عن صور التبييض الثلاث المنصوص عليها بالمادة 389 مكرر قانون العقوبات على غرار بعض القوانين الغربية المتعلقة بقمع جريمة تبييض الأموال [1].

ب/ محل السلوك الإجرامي:

إن محل السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال هي كل الأموال المتأتية من ارتكاب جريمة سواء تعلق بحقيقتها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها وفقا للمواد السابقة الذكر، وهذه الأموال تشمل المنقولة وغير المنقولة كالأموال المادية مثل عمليات التحويل أو النقل للعائدات الإجرامية "مجوهرات " مثلا [2].

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري بتوسيعه لمحل السلوك الإجرامي ليشمل كافة صور المتحصلات دون قصرها على الأموال النقدية فقط أو المنقولة، ويتجلى ذلك في اكتفائه بلفظ العائدات الإجرامية عند تحديده لمحل جريمة التبييض خلاف بعض التشريعات.

ونستخلص مما سبق انه يصلح كمحل لجريمة تبييض الأموال كل ما تحصل من جناية أو جنحة أيا كان نوعها سرقة، نصب، خيانة الأمانة، قتل، تهريب، تهرب ضريبي، تزوير مستند واستعمال المزور، جرائم الإرهاب، جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة .. إلخ ويغطي هذا التفسير الموسع صورا شتى متغيرة بطبيعتها و التي نذكر منها الصور التالية:

1/ المتحصلات التي يتم تحويلها إلى أموال أو أصول أو قيم ... إلخ من أي نوع كانت فتحويل صورة المتحصلات إذن لا يمنع ملاحقتها " كاستغلال أموال في استثمارات عقارية أو شراء الأثريات أو أي منقولات أخرى".

2/ الإيرادات التي تنتجها المتحصلات أو الأموال.

- رابعا: الركن المعنوي .

يقصد بالركن المعنوي الجانب النفسي للجريمة، إذ لا تقوم لمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم بل لا بد من أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها و بالتالي فإن قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة وضعها القانوني، فتكتمل بالضرورة صورتها وتوصف بالجريمة [1].

وهذا العلاقة بين ماديات الجريمة و شخصية الجاني اصطلاح عليها بالقصد الجنائي، ويعرف من اتجاه ارادة الجاني لارتكاب الفعل المكون للجريمة، وجريمة تبييض الأموال جريمة قصدية تتطلب توافر القصد الجنائي بنوعيه العام و الخاص.

أما القصد العام فهو علم الجاني أن المال موضوع التبييض متحصل من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع واتجاه إرادته إلى ذلك.

أما الخاص فهو تعمد نتيجة معينة أو ضرر خاص، وهو ما يطلق على تسميته بالباعث.

أ/القصد الجنائي العام:

حسب المادة 389 مكرر " يعتبر تبييض الأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية ... "

1 -نشرة القضاة، المرجع السابق، ص 253.

2 -ناذر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2001، ص 48.

فيلزم لوقوع جريمة تبييض الأموال توفر عنصري العلم و الإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أن المال محل التبييض متحصل من عمل إجرامي، فإذا كان الجاني يجهل أن المال متحصل عن عمل إجرامي فلا يتوفر القصد الجنائي العام لديه لتخلف احد عناصره وهو العلم فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة وإن تتحقق تلك النتيجة.

1 -**عنصر العلم:** العلم هو حالة ذهنية وقدر من الوعي يسبق تحقيق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، والعلم بهذا المعنى يرسم للإرادة اتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية، وتمثلها سلفا من قبل الجاني حتى يمكن القول بتوافر القصد [1].

ويتعين أن يحيط العلم بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة والعلم بنشاط تبييض الأموال تستلزم أن يكون الجاني على علم تام بكافة صور السلوك الإجرامي المنصوص عليها بالمادة 389 مكرر من القانون العقوبات.

ومنه نخلص إلى أن تبييض الأموال وفقا لهذه المادة جريمة تقتضي توافر القصد الجنائي، إذ يتطلب القصد في الصورة الأولى و الثانية و الثالثة علم الجاني لكن لا يشترط أن يكون على دراية تامة بوصف الجريمة أو مرتكبها [2].

كما ينبغي توافر القصد الجنائي لدى الشريك إذا كان يعلم أن هذا الفعل يساهم في تسهيل ارتكاب الجريمة، فإن قام المؤسسة مالية بقبول إيداع مجزأ في عدة حسابات وهمية على أساس أن أموال الإيداعات هي عائدات إجرامية، وذلك من أجل إخفاء الأصل الحقيقي لتلك الأموال ثم قام بعد ذلك بتحويل تلك الأموال لحسابات أخرى في دولة معنية، قامت مسؤولية المؤسسة مالية الجزائية عن تبييض الأموال على أساس قواعد الاشتراك في الجريمة وهو أمر في غاية الصعوبة من الناحية العملية.

1 –عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1996، ص 80.

1 –عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 250.

2 –أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 396.

إذا لا بد أن يثبت ارتكاب جريمة معاصرة أو لاحقة لأفعال الاشتراك "تبييض " ولا بد من ثبوت علم مرتكب فعل الاشتراك ليس فقط بحقيقة أفعاله، وإنما أيضا بثبوت الجريمة الأصلية التي يساهم فيها [1].

قد يمكن تصور وقوع جريمة تبييض الأموال بالعمد والخطأ لما لها من خصوصية مصرفية لأن المؤسسة المصرفية لا تتحرى عن مصدر الأموال إذا تجاوزت حدا معينا، أو تلك تمهل في الكشف عن حقيقة بعض العمليات المصرفية التي تحوطها الشبهات تكون مرتكبة بجريمة تبييض الأموال بطريقة الإهمال [2].

نجد أن المشرع الجزائري اعتبرها جريمة قصدية لا يمكن ارتكابها بطريق الخطأ الذي لم يعتد به مطلقا كجوهر للركن المعنوي لكافة صور تبييض الأموال، وما تجدر الإشارة إليه أن إثبات الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال يقع على عاتق النيابة العامة، و المدعي المدني ومع ذلك يسوغ للقاضي استخلاص عنصر العلم لما يحوزه المتهم من أموال طائلة وعجزه عن تحديد مصدرها ومن الكذب الذي يحيط بأقواله وما يقدمه من تفسيرات، لذلك تسبيب الحكم الصادر بالإدانة لا يستقيم دون أن يبين علم المتهم بالجريمة المصدر وإيراد الأدلة المعتمد عليها في ذلك، كما يعتبر قاصرا الحكم الذي يهمل الرد على ما يدفع به المتهم من عدم توافر علمه بالمصدر غير المشروع للأموال المضبوطة لديه.

ونظرا لخصوصية نشاط تبييض الأموال وضع المشرع الجزائري مجموعة ضوابط للعمل المصرفي، وفرض التزامات مهنية تندرج ضمن سياسته الوقائية لمكافحة نشاط تبييض الأموال ولا شك أن بمخالفة هذه الالتزامات يفيد إلى حد كبير استظهار ركن العمد المكون للجريمة كما جاءت في القانون 01/05 [3].

1 –نشرة القضاة، المرجع السابق، ص 253.

2 –محمد زكي أبو عامر سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2003، ص 134.

3 - يصعب القول بخصوص جريمة تبييض الأموال باستخلاص عنصر العلم من مجرد عدم اتخاذ المصرف الاحتياطات الكافية للتحري عن مصدر الأموال وإن كانت الفقرة الأخيرة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للعام 2000 قد نصت على جواز استخلاص العلم من الملابسات الواقعية و الموضوعية إلا أن ذلك لا يبرر اختزال ركن العمد في مجرد الخطأ أو الإهمال إلا في حالة نادرة مثل قبول إيداع نقدي بكميات هائلة وفي ظروف مثيرة للشكوك. لكنه لا يستقيم في حالات التحولات المصرفية لا سيما تلك التي تتم باستخدام تقنيات حديثة.

أما فيما يخص وقت توافر العلم بعدم مشروعية المال محل التبييض يتعلق أساسا بالطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال، هل هي جريمة وقتية أو مستمرة؟

فإما إن كانت وقتية فلا بد من توافر الركنين المادي و المعنوي معا فتنتفي الجريمة إذا توافر حسن النية لحظة قبول الإيداع أو التحويل أو بدء الحيازة ...إلخ، أما إذا كانت الجريمة مستمرة يتواصل فيها الاعتداء على المصلحة المحمية زمنا ممتدا بإرادة الجاني، وكأثر لسلوكه الإجرامي فيكفي توافر العلم بمصدر المال المبيض في أية لحظة تالية على ارتكاب السلوك المادي للجريمة.

وبالرجوع للصياغة التي اعتمدها المشرع الجزائري في نص المادة 389 مكرر نجده استعمل تعبيرات مختلفة للدلالة على سلوك المادي، مما يقتضي معه القول أن الجريمة تبييض الأموال قد تكون مستمرة وقد تكون وقتية.

فهي جريمة وقتية متى تمثل السلوك الإجرامي في اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها لأن الفقرة 03 من المادة جاءت بعبارة " وقت تلقيها ".

وهي جريمة مستمرة متى قام الجاني بتحويل الممتلكات أو حيازتها أو استخدمها ذلك أن الفعل المجرم يقبل الاستمرار ويتراخى فيه تحقق الركن المعنوي من حيث العلم بأصل المال محل التبييض إلى وقت لاحق لتحقق الركن المادي.

2 -عنصر إرادة نشاط التبييض :

الإرادة هي المحرك الرئيسي للسلوك وإن كانت تعبر عن قوة نفسية إلا أنها تترجم في صورة ملموسة، مما يؤكد حدوث سلوك معين عن وعي وإرادة واتجاهها إليه، وإرادة النتيجة تعني إرادة الأثر الذي يمثل في حدوث تغيير في المحيط الخارجي، ولذا يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إحدى الصور المحددة للسلوك الإجرامي وأن يريد تحقيق النتيجة الإجرامية المترتبة عليه[1].

1 -نشرة القضاة، المرجع السابق، ص 257.

إن كان من الممكن استخلاص النية في حالة تمويه مصدر الأموال غير المشروعة، فالأمر غير ذلك في حالة الإيداع أو التحويل لا سيما وإن هذه العمليات المصرفية غدت تتم وفق آليات وأساليب جد متطورة كالإيداع من وإلى الحسابات الرقمية، وغيرها من التقنيات التي تغزو النشاط المصرفي [1].

ب- القصد الجنائي الخاص:

لم يكتف المشرع الجزائري من خلال المادة 389 مكرر بالقصد الجنائي العام بل استلزم توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانبه، لكن ليس في كل الصور إذ نص على ذلك في الفقرة الأولى بقوله: " يعتبر تبييضا للأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الافلات من الآثار القانونية لفعلته .. "

فإذا قصد الجاني من نشاطه : إما إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات وإما مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته في هذه الحالة نقول بتوافر القصد الجنائي الخاص، أما إذا لم تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق الفرضيتين السابقتين، فلا مجال لتقرير مسؤوليته الجزائية ولو ارتكب السلوك المادي المكون للجريمة لتخلف القصد الجنائي الخاص لا سيما وأن إثبات القصد الجنائي الخاص ليس سهلا لكنه يمكن استخلاصه من الظروف الخاصة بكل قضية، ومن ذلك ما قضى به في أمريكا من أن مجرد قيام صلة قرابة بين تاجر مخدرات معروف وشقيقته دليل على توافر العلم لديها أن مال أختها الذي اشترت به عقارا هو مال تحصل عليه من جريمة الاتجار بالمخدرات.

واشتراط المشرع في هذه الحالة توفر القصد الجنائي الخاص معناه يهدف إلى التضييق من نطاق التجريم.

1 -حامد هدى قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2003.

الفرع الثاني : الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال

تتميز جريمة تبييض الأموال عن باقي الجرائم بصعوبة الكشف عنها وملاحقة فاعليها ويرجع ذلك بخاصة إلى طابعها الدولي التي تتسم به وحيل التمويه التي تتم بها، فضلا عن ذلك أنها لا تتم إلا على مراحل عديدة لتصل إلى مرحلة الاكتمال و إضفاء الشرعية على هذه الأموال، أدى ذلك إضافة إلى القواعد الإجرامية العامة، إلى تميزها ببعض الإجراءات الخاصة، اقتضت إحداث أجهزة مختصة في التحقيق في التجريم المنظم على غرار ما انتهجته اغلب الدول في هذا المجال لا سيما بعد التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، بموجب القانون 22/06 [1] إضافة إلى القانون رقم 01/05.

وتتمركز هذه القواعد في خمس نقاط أساسية هي الاختصاص، التعاون الدولي، التقادم، نقل عبء الإثبات، أساليب البحث و التحري.

أولا: من حيث الاختصاص.

أ/ الخروج على قواعد الاختصاص حسب القواعد العامة:

لقد عرفت المادة 04 من القانون 01/05 الجريمة الأصلية أنها: أي جريمة ولو ارتكبت في الخارج وسمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال مصدر المال غير المشروع، إلا أنه لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة من أجل تبييض الأموال، إلا إذا كانت هذه الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 05 من نفس القانون ونلاحظ أن القانون الجزائري توسع ليشمل النطاق الدولي، مع الحفاظ على قاعدة ازدواجية التجريم، احتراما لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات بحيث يتعين أن تكون الجرائم أو الأفعال الأصلية معاقبا عليها في كلا القانونين الجزائري و الأجنبي.

1 - المؤرخ في 2006/12/20 يعدل ويتمم الامر 155/66 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84 ل 2006/12/24.

يتحدد النطاق المكاني لتطبيق النص الجنائي بأربع قواعد هي:

1 -إقليمية النص الجنائي مثل ما نصت عليه المادة 03 ف1 من قانون العقوبات الجزائري و المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 -شخصية النص الجنائي مثل ما نصب عليه المادتين 582، 583 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 -عينية النص الجنائي حسب المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية.

4 -عالمية النص الجنائي وقاعدة الاختصاص هاته لا يتضمنها التشريع الجزائري.

نستنتج أنه يحكم الجرائم التي ترتكب في الخارج حسب القانون الجزائري مبدأ العينية ومبدأ الشخصية، فبالنسبة لمبدأ العينية مرتبط بالجرائم الماسة بمصلحة أساسية للدول بغض النظر على الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة أو جنسية مرتكبها أو أن القانون الأجنبي يعاقب عليها فاختصاص القضاء الجزائري بنظر هذه الجريمة وسريان القانون عليها يقدم على مجرد وقوعها.

إلا أننا بالرجوع إلى القانون 01/05 في مادته الخامسة نجده يخرج على مبدأ عينية النص الجنائي حيث اشترط المشرع أن تكون الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في كلا القانونين الجزائري والأجنبي، فهذا الشرط لا يقتضيه مبدأ العينية على الأقل بالنسبة لجريمة تبييض الأموال لاعتبارها تمس المصالح الأساسية للدولة، وازدواجية التجريم تحول دون تطبيق قانون الوقاية من تبييض الأموال فإذا قام شخص بتحويل مبالغ متحصلة من مصدر غير مشروع إلى الجزائر، إلا أنها تعد مشروعة وفقا لقانون للدولة التي تم التحويل منها إلى الجزائر، فهنا لا يمكن محاكمة هذا الشخص عن جريمة تبييض الأموال لكون الأفعال مصدر المال غير مجرمة وفقا لقانون الدولة التي ارتكبت فيها هذه الأفعال.

ونفس الكلام يقال بالنسبة لمبدأ شخصية النص الجنائي لكن بطريقة تنفذ تطبيق قانون الوقاية من تبييض الأموال بغض النظر عن شخصية الجاني إذا القاعدة العامة تشرط ما يلي:

- يجب أن يكون الواقعة المرتكبة جناية أو جنحة في نظر القانون الجزائري وفي نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه، ومن ثم نستبعد الواقعة التي تشكل مخالفة في نظر كلا القانونين الأجنبي و الجزائري أو احدهما.
- يجب أن يكون المتهم جزائريا وقت ارتكاب الجريمة.

- يجب أن يعود المتهم إلى الجزائر.
- يجب أن لا يكون المتهم قد حكم عليه نهائيا في الخارج إذا لا يجوز محاكمته مرتين على واقعة واحدة [1].

وما ورد في القانون 01/05 خروجا واضح عن مبدأ الشخصية، إذ لا يشترط أن يكون الجاني جزائريا، ولا يشترط عودته إلى الجزائر لمحاكمته، معناه إذا ارتكب جزائري في الخارج جريمة تحصل منها على مال غير مشروع، ثم قام بتحويله إلى الجزائر لاستثماره فإنه طبقا لقانون الوقاية من تبييض الأموال يجوز محاكمته غيابيا رغم عدم عودته للجزائر، وخلاصة القول أن الوقاية من تبييض الأموال لا يخضع للضوابط التي تحكم تطبيق النصوص الجنائية الموضوعية من حيث المكان و الاشخاص.

ب/ تمديد الاختصاص المحلي:

بهدف عدم إفلات المجرمين من دائرة المتابعة الجزائية بخاصة في مجال الجرم المنظم يمتد عبر أكثر من إقليم نصت المادة 37 ف 2 المعدلة بموجب القانون 14/04 [2] من قانون الإجراءات الجزائية على: " يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال و الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ".

نص المشرع الجزائري على تمديد الاختصاص المحلي لها في المواد 37، 40 ، 329 من قانون الإجراءات الجزائية دون تحديد وأحال ذلك إلى تنظيم، وفعلا فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 348/06 في 05/10/2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ويتعلق الأمر بمحكمة سيدي محمد، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، وهوان، وقد نصت المواد 40 مكرر من 1 إلى 3 على إجراءات إحالة الملف على هذه المحاكم [1]، إذ يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يخبروا فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة المتخصصة الواقعة بدائرة اختصاصها مكان الجريمة .

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2002، ص79.

2 - المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ويبلغونه بأصل و نسختين من إجراءات التحقيق، بحيث يرسل هذا الأخير النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة، فإذا رأى النائب العام المخطر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المتخصصة فإنه يطالب بالإجراءات فورا، وفي هذه الحالة واستنادا إلى التعديل الأخير في المادة 40 مكرر 8 فإن ضباط الشرطة القضائية يتلقون التعليمات من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية و النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له ويمكنه المطالبة بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى وإذا ما فتح تحقيق قضائي فإن قاضي التحقيق يصدر أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المتخصصة.

وحسب التعديل الأخير للمادة 40 مكرر 3 فإن ضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة يتلقون التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق لدى هذه المحكمة.

وهذا التوسيع من شأنه ضمان التحكم أكثر في معالجة الحوادث الجديدة من الإجرام المنظم بما فيها تبييض الأموال الذي يتطلب توفير الوسائل البشرية و المادية والعلمية المطلوبة كون هذه الجرائم الخطرة تتطلب معالجة دقيقة وسريعة من طرف قضاة لهم توين متخصص وتجربة ميدانية.

- ثانيا: من حيث التعاون الدولي في ميدان المتابعة.

نظرا للطابع الدولي لجريمة تبييض الأموال أولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا في ميدان المتابعة لهذه الجرائم من خلال المواد من 25 إلى 30 من قانون 01/05 بنصه على تبادل المعلومات و التعاون القضائي بين الدول في إطار الاتفاقيات الثنائية و الجماعية المصادق عليها من قبل الجزائر في هذا المجال، عملا بأحكام المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 التي أوجبت على الدول الأطراف أم تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات و الملاحقات و الإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

1 - معدلة بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتعلق بالقانون العقوبات.

و أجازت المادة 25 و 27 من قانون 01/05 لخلية الاستعلام المالي ومؤسسة مالية الجزائر واللجنة المصرفية بتبليغ المعلومات المتعلقة إلى هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة استكشافيه أو رقابة ال مؤسسة مالية و المؤسسات المالية بشرط احترام مبدأ المعاملة بالمثل والاتفاقيات الدولية و الأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة و السر لمنع أي استعمال لهذه المعلومات بغية المساس بشرف واعتبار المتعاملين في مجال المؤسسة مالية و المالي" عن طريق نشر تلك المعلومات والتي ترتب عن إفشاءها أضرار بليغة بالمتعامل طبقا للمادة 26 من قانون 01/05.

كما نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، و المؤثرات العقلية لسنة 1988 – المصادق عليها من طرف الجزائر – على عدم جواز تحجج الدول بسرية الحسابات و المعاملات المصرفية لامتناعها عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة والتزمتها بتزويد بعضها البعض بالمعلومات و الأدلة بتوفير النسخ الاصلية و المستندات و السجلات أو الصور المصادق عليها، بما فيها السجلات المصرفية و المالية، وسجلات الشركات ... وهو ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 و أضافت النص على تبادل التقييمات التي يوم بها الخبراء و السجلات الحكومية و المصرفية.

إلا أن المشرع الجزائري نص في المادة 28 من القانون 01/05 وقيد هذا التبادل الدولي للمعلومات بعدم الشروع في إجراءات جزائية على أساس نفس الوقائع أو إذا كان هذا التبادل يمس بالسيادة الوطنية والأمن و النظام العام و المصالح الأساسية للجزائر فإذا شرع في المتابعات وجب أن تمتنع هذه الهيئات الوطنية عن تبليغ المعلومات.

كما نص في المادتين 29،30 من قانون 01/05 على تفعيل التعاون القضائي في مجال مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب بهدف تحديث آليات المتابعة الجزائية، وتبسيطها وجعلها أكثر سرعة لقمع هذا النشاط وضبطه وذلك من خلال :

- طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية، وتبليغ الأوراق القضائية.
- تبسيط إجراءات تسليم الأشخاص المطلوبين، ونشير هنا أن اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 أجازت للدول رفض طلب التسليم إذا كانت هناك دوافع كافية تؤدي اعتقادها أن

التسليم من شأنه معاقبة شخص ما على أساس ديني أو عرقي أو بسبب جنسيته أو معتقدته السياسية وهنا خولت هذه الاتفاقية لهذه الدولة تنفيذ العقوبات ضد الشخص المطلوب تسليمه بطلب من الدولة طالبة التسليم، بشرط أن يأمر بذلك قانون الدولة المطلوب فيها التسليم.

- حجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها، أو تحريكها مؤقتة أمر صادر عن رئيس المحكمة المختصة حسب المادة 18 ف 2 وتتخذ جميع الغجراءات في إطار إجرام الاتفاقيات الثنائية المتعددة الأطراف و المصادقة عليها من طرف الجزائر.

ثالثا: من حيث التقادم:

في سبيل ضمان وتفعيل إجراءات المتابعة في أنواع محددة من الجرائم، أوجد المشرع الجزائري إطارا جديدا لأحكام التقادم في المادة الجزائية سواء ما تعلق بتقادم الدعوى العمومية أو ما تعلق بتقادم العقوبة.

أ/ تقادم الدعوى العمومية:

نصت المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على : " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية، لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليه في الفقرة أعلاه".

باستقراء هذه المادة نجد أن المشرع ألغى فكرة تقادم الدعوى العمومية وكذا الدعوى المدنية الرامية إلى طلب التعويض بالنسبة لنوع محدد على سبيل الحصر من الجرائم، فلا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها وذكر من بين هذه الجرائم: الجرائم المنظمة العابرة للحدود ولم يذكر جريمة تبييض الأموال ما دامت تشكل أبرز صور الجريمة العابرة للحدود ؟

أن مصطلح الجريمة المنظمة مصطلح فضفاض يتخلله جدل كبير حول ما يمكن اعتباره جريمة منظمة وما لا اعتباره كذلك، كما أن ذكر المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة في كل مرة منفصلتين في المواد 37 ف2، 40ف2، 329ف 5 من قانون الإجراءات الجزائية يبعث على الفهم مبدئيا على الأقل أن جريمة تبييض الأموال لا تدخل

غطاء الجريمة المنظمة، وهذا الأمر خلاف ما اعتمده أغلب المشرعون و الفقه القانوني المقارن من اعتبار مثل هذه الأخيرة جريمة منظمة ضف إلى ذلك أن المادة التاسعة من القانون 14/04 المعدلة للمادة 8 مكرر من قانون الإجراءات لم تذكر جرائم تبييض الأموال فيما يتعلق بتقادم الجريمة الخاص واكتفت بذكر الجريمة المنظم إذ عادة ما يتم تبييض الأموال في أقاليم متعددة ومختلفة عن الإقليم الذي ارتكبت عليه الجريمة المصدر، فإنها لا تخرج عن الإطار الإجرائي المخصص للجريمة المنظمة على غرار ما هو سائد في كل التشريعات الدولية و الفقه المقارن [1].

لكن مع ذلك وإعمالا لمبدأ الشرعية المنصوص عليه في القانون العقوبات المادة 1 من قانون العقوبات الملغى و الدستور الجزائري المادة 47، وكذلك قاعدة التفسير الضيق للنص الجزائي، فالقاعدة أن كل الجرائم تتقادم بمرور مدة معينة مع اختلاف فقط في المدة المتعلقة بأصناف الجرائم حسب خطورتها فنص في المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية على تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من تاريخ اقتراف الجريمة، أما الجنح فتتقادم بمرور 3 سنوات حسب المادة 8.

وتتقادم المخالفات بمرور سنتين حسب المادة 9وإذا أراد المشرع أن يخرج عن هذه القاعدة فلا بد من نص خاص لأنه لا استثناء إلا بنص و الاستثناء لا يتوسع فيه و مادام المشرع الجزائري لم يخص تقادم جريمة تبييض الأموال بنص خاص فتبقى خاضعة للقواعد العامة حسب المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 54 من قانون 01/06 التي تحيل بدورها إلى قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص التقادم.

ومنه تتقادم الدعوى العمومية في جرائم تبييض الأموال بمرور ثلاث سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

1 - بوربيع سليمة، المسؤولية الجزئية للبنوك عن تبييض الأموال، رسالة ماجيستر، تخصص قانون جنائي، جامعة عنابة، سنة 2006/2005، ص 180.

ضف إلى ذلك وبالرجوع إلى أسباب وضع المشرع الجزائري نصوص تقضي بعدم تقادم بعض الجرائم و العقوبات، هو تكييف تشريعنا مع الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، لكن بالرجوع إلى مجمل هذه الاتفاقيات الدولية لا سيما اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لسنة 2000 في مادتها 11 ف 5 و المادة 29 من اتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003 نجدها أكدت على تحديده – عند الاقتضاء – فترة تقادم طويلة، وتحديد فترة تقادم أطول في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة وليس تبني عدم قابلية للتقادم [1].

إلا أن المشرع الجزائري نص في حالة خاصة وحسب المادة 54 من قانون 01/06 على " دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن".

ومنه باعتبار أن جريمة تبييض الأموال منصوص عليها في المادة 42 من قانون 01/06 كجريمة من جرائم الفساد ونصت على أنه " يعاقب مع تبييض عائدات الجرائم النصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في القانون الساري المفعول في هذا المجال " وتقصد بذلك المواد 389 مكرر 7 ن قانون العقوبات. ومنه فإن المادة 54 أعلاه تنطبق على تبييض العائدات الإجرامية الناتجة عن جرائم الفساد وعن غير الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد لا سيما وأن المشرع الجزائري اعتمد الأسلوب المطلق ولم يعدد الجريمة المصدر في مجموعة من الجرائم على سبيل الحصر كما فعلت بعض التشريعات.

وبالنتيجة تخلص أنه إذا تم تحويل متحصلات جريمة تبييض الأموال إلى خارج الوطن فلا تتقادم الجريمة.

ب/ تقادم العقوبة:

في حالة تحويل العائدات الإجرامية المبيضة إلى خارج الوطن فإن نص المادة 54 من قانون 01/06 هي المطبقة، وبالتالي لا تتقادم العقوبة في هذه الحالة.

أما في الحالات الأخرى فنجد الفقرة الثانية من المادة 54 تحلنا إلى الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

1 - أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2003، ص 80.

وباستقراء المادة 614 من قانون العقوبات فالجنح تتقادم بمرور خمس سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

أما إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن 5 سنوات كما هو جائز حصوله في جنحة تبييض الأموال فتكون مدة التقادم مساوية لمدة العقوبة السالبة للحرية المقي بها.

- رابعا: نقل عبء الإثبات.

يعرف الإثبات في الواد الجزائية أنه إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها.

ويحكم توزيع عبء الإثبات القاعدة الدستورية "كل متهم بريء حتى تثبت إدانته " التي يترتب عليها مبدأ هام أن المتهم غير مكلف بإثبات براءاته فيكون عبء الإثبات كأصل على النيابة العامة التي تمثل سلطة الاتهام و استثناء على المدعي المدني حسب المادة 1 من الإجراءات الجزائية إلا أن قواعد الإثبات ليست على درجة واحدة، فمنه ما يخضع لمطلق تقدير القاضي إعمالا لأحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ..."

ومنه ما تكون فيه سلطة القاضي مقيدة في تقرير الدليل مثل ما نصت عليه كل من المادة 212 ف 2 بقولها : " لا سيوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه " .و المادة 218 بقزلها : " أن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير ".

وبعيدا عن هذا نلاحظ أن المشرع خرج عن القاعدة الدستورية في بعض الجرائم بنقل عبء الإثبات من عاتق النيابة إلى عاتق المتهم بنصه على جرائم يفترض فيها قيام الركن المادي مثل المادة 343 من قانون العقوبات التي يفهم منها أن المشرع وضع قاعدة أنه إذا كان المتهم يعيش على مردود الدعارة – إذا لم يثبت مداخيل أخرى لمعيشته – يتابع بجنحة المساعدة على الدعارة.

نفس الشيء بالنسبة للمادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 254 جمارك فلا يمكن للمتهم نفي ما هو مدون في المحضر إلا بالطعن فيه بالتزوير، بأنه لم يقل الكلام المدون بالمحضر كما قد يفترض المشرع قيام الركن المعنوي مثل مخالفات المرور مجرد المخالفة تثبت الجريمة، وكذلك ما نصت عليه المادة 281 قانون الجمارك التي تنص على أنه " لا يجوز للقاضي تبرئة المتهمين استنادا لنيتهم ".

وهذه استثناءات مصدرها نصوص قانونية تنشئ قرائن قانونية بسيطة يتم بموجبها افتراض أحد أركان الجريمة فتعفي النيابة العامة من إثباته وتحمل للمتهم ذلك، وهذا في حالة ما يصعب إثبات الإدانة بالوسائل التقليدية وحرصا على عدم إفلات الجناة من العقاب، وفي جميع الأحوال هي قرائن بسيطة يمكن للمتهم دعمها بإثبات عكسها بكل الطرق [1].

وبالنسبة لجريمة تبييض الأموال لم تتناول التشريعات المقارنة وكذا المشرع الجزائري موضوع الإثبات في القوانين الخاصة بتبييض الأموال وتركت ذلك للقواعد العامة، ومنه فعبء الإثبات يقع على النيابة العامة لكن هناك رأي يتجه نحو التخفيف من عبء الإثبات لصالح النيابة العامة، وذلك للأسباب التالية:

1/ إلقاء عبء الإثبات على المتهم يسير على السلطات المختصة أمر التحفظ على الأموال تمهيدا لمصادرتها، مراعاة في ذلك المصلحة الاقتصادية و الوطنية.

2/ التطور الذي حصل في طريقة ارتكاب الجريمة، والاستفادة من التطور التكنولوجي مما يقتضي معه تطوير القواعد القانونية مما يتلاءم مع يقتضي معه تطوير القواعد القانونية مما يتلاءم مع الجرائم المستحدثة بهدف مكافحتها بفعالية وكفاءة.

3/ أن المشرع قد قرر نقل عبء الإثبات في بعض الجرائم، نص عليها قانونا، أقل خطورة على الاقتصاد الوطني و على المصلحة العامة من جريمة تبييض الأموال.

4/ اتفاقية فيينا لسنة 1988 المادة 5ف 7 أجازت نظر كل دولة طرق نقل عبء الإثبات لإثبات شرعية العائدات و المتحصلات في الأموال الخاضعة للمصادر بما يتلاءم مع قانونها الداخلي، ومع طبيعة الإجراءات القضائية والجزائر طرف في هذه الاتفاقية.

1 - أمجد سعود قطيفات الخربشة، جريمة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2006، ص 200.

5/ تقاطع جريمة تبييض العائدات الإجرامية المنصوص عليها بالمادة 42 من قانون مكافحة الفساد مع جريمة الإثراء غير المشروع المنصوص عليها بالمادة 37 من نفس القانون في

أن كليهما تدر على الجاني أموالا غير مشروعة، إلا أن المشرع أوجب على المتهم أن يبرر الزيادة التي طرأت على ذمته المالية لكي يثبت براءته، وإلا كان محل مساءلة جزائية، واعتبره عنصر أساسي في الجريمة تنتفي بعدم توافره ولم ينص بنفس الطريقة على ذلك في جريمة تبييض الأموال.

- **خامسا : من حيث أساليب البحث و التحري:**

وهي الأساليب التي ينص عليها المشرع بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 22/06 الذي تمم به الباب الثاني من الكتاب الأول أين تضمن فصلا رابع تحت عنوان "اعترض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور " وفصلا خامسا تحت عنوان "التسرب" وما تجدر الإشارة إليه إن هذه الأساليب وإن كانت قد تساهم في الكشف عن الجرائم إلا أنه قد يكون لها أثارا سلبية إذا لم تضبط الإجراءات الخاصة بها وتحترم أو إذا لم تحاط بالسرية الازمة لنجاحها وهو ما نوضحه فيما يلي:

أ/ اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور:

وقد نظم المشرع الجزائري اللجوء إلى هذه الوسائل التي تساهم في كشف عن الجرائم و المتورطين فيها في المواد 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 كما يلي :

- لا يمكن اللجوء إلى هذه الوسائل إلى في الجرائم المتلبس بها أو في التحقيق الأولي المتعلق بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا في جرائم الفساد.
- الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق ويجب أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المقصودة والجريمة التي تبرر ذلك وتسلم لمدة 10 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري و التحقيق.

- اعتراض المراسلات التي تتم وفق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية أو وضع ترتيبات القضية دون موافقة المعنى من أجل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام والتقاط الصور.
- يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية بغير رضا صاحبها وعلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الحاصل على الإذن وفق الأوضاع السابقة أن يسخر كل عون مؤهل لدى هيئة أو مصلحة مكلفة بالمواصلات و اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية.
- وجميع العمليات السابقة تقيد تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق وحسب الحالة ويجب عدم مساس بالسر المهني كما أنه إذا تم اكتشاف جرائم أخرى غير تلك التي وردت في الإذن الممنوح فإن هذا لا يؤدي إلى بطلان الإجراءات.
- كما يجب أن يحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا عن كل عملية اعتراض أو تسجيل قام بها، يذكر به تاريخ وساعة بداية العملية كما يتعين عليه أن ينسخ ويصف المراسلات و الصور و المحادثات المسجلة في محضر يودع بالملف ويترجم المكلمات الأجنبية بمساعدة مترجم مسخر لهذا الغرض.

ب/ التسرب الاختراق:

وهو أسلوب خطير نصت عليه المادة 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المادة 65 من قانون رقم 01/06.

مفهومه: يقصد به حسب المادة 65 مكرر 12 قيام ضابط الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية لمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم أنهم ارتكبوا جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف، ويسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية في سبيل ذلك أن يستعمل هويته المستعارة وأن يرتكب عند الضرورة بعض الأفعال التي تنص عليها المادة 65 مكرر 14 غير أنه لا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم.

الأفعال المباحة بالنسبة للضابط أو العون المتسرب: وهي حسب المادة 65 مكرر 14:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم و الوسائل ذات الطابع القانوني وكذا التنقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

الإجراءات و الشروط اللازمة للتسرب:

أن تكون بغرض التحري أو التحقيق رفي إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه والمتمثلة في:

- تقرير من قبل ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية يوضح فيه العناصر الضرورية.
- الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية يجب أن يكون الإذن مكتوبا ومسبقا تحت طائلة البطلان وأن يذكر بالإذن الجريمة التي تبرره وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي يتم العملية تحت مسؤوليته كما يستوجب الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز مدة 04 أشهر قابلة للتجديد بسبب مقتضيات التحري و التحقيق ويمكن للقاضي الذي أمر بها أن يأمر برفعها قبل انقضاء المدة المحددة ويتعين أو تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد انتهاء عملية التسرب، ومحاولة من المشرع حماية ضابط الشرطة القضائية نص على عدم إظهار الهوية الحقيقية لضابط وأعوان الشرطة القضائية الذين يباشرون عملية التسرب تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 16 فقرة 02 يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو عون الشرطة القضائية بالحبس (02) سنة إلى (05) سنوات وبغرامة من 50000 إلى 200000 دج.
- وإذا تسبب الكشف عن هويتهم في أعمال عنف أو ضرب أو جرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين تكون العقوبة بالحبس من 05 إلى 10 سنوات وبالغرامة 200000 إلى 500000 إضافة إلى أنه إذا تقرر وقف العملية أو انقضاء المهلة المحددة في الإذن أو الرخصة الممنوحة وفي حالة عدم تجديدها يمكن

للعون المتسرب أن يواصل نشاطه للوقت الضروري لتوقيف العملية في ظروف تضمن أنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا على أن يتجاوز أربعة أشهر.

- غير أنه يتعين إخبار القاضي الذي أصدر الإذن لأنه يمكن له أن يرخص بتمديدها مدة أربعة أشهر أخرى على الأكثر، وباستكمال الملف يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤولية دون سواه بوصفه شاهدا على العملية.

ج/ التسليم المراقب و الترصد والالكتروني :

جاء بهذين الإجراءين قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 56 وعلق المشرع اللجوء إليهما على إذن من السلطة القضائية وهو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وعرفت المادة 20 من نفس القانون التسليم المراقب في فقرتها ك أنه :

" الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم للوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة، وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه "وهذا التعريف قريب من التعريف الذي جاء به الأمر 06/05 [1]

أما الترصد الإلكتروني أشارت إليه المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دون تعريفه، وبالمقابل نجد المشرع الفرنسي بموجب التعديل لقانون الإجراءات الجزائية بتاريخ 1997/12/19 أدرج هذا الأسلوب الخاص للتحري وأوضح أن تطبيقه يقتضي اللجوء إلى جهاز إرسال يكون غالبا سوارا إلكترونيا يسمح بترصد حركات المعني بالأمر و الأماكن التي يتردد عليها.

أن هذه الأساليب الخاصة في التحري تزيد في نجاعة مكافحة بعض الجرائم الخطيرة، ومن أهمها جرائم تبييض الأموال، حيث لازال الجناة يعتمدون على التهريب كأبرز وسيلة لتنفيذ جرائمهم أنه أبسط وأقدم الطرق مع ذلك لم يزل مستخدما في أكثر البلدان تقدما تكنولوجيا، وأمنيا كالولاية المتحدة الأمريكية، إذ يقدر حجم المبالغ التي يتم تهريبها خارج الولايات المتحدة حوالي خمسين مليار دولار سنويا.

1 - المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب.

المطلب الثاني : تكريس المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي

حتى يمكننا متابعة الشخص المعنوي لابد من توافر شروط معينة لقيام مسؤوليته الجزائية، كما يتميز إضافة لإجراءات المتابعة المطبقة على الشخص الطبيعي ببعض الإجراءات الخاصة، هذا ما يدفعنا لدراسة هذه المسؤولية من خلال شروط قيامها " فرع أول " وإجراءات متابعة الشخص المعنوي " فرع ثاني ".

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

- أولا: أن يكون الشخص المعنوي ممن تجوز متابعته جزائيا

تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات " باستثناء الدولة والجماعات المحلية و الاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا .. " باستقراء هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري استبعد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، إضافة إلى الدولة و الجماعات المحلية فما هي هذه الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام؟

1 -جلال وفاء محمدين، المؤسسة مالية في مكافحة غسيل الاموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2001، ص 19.

يقصد المشرع الجزائري بالأشخاص المعنوية للقانون العام بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري [1] ومن المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المدرسة العليا للقضاء، الديوان الوطني للخدمات الجامعية، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الإدارية المستقلة، مجلس المنافسة (الامر المؤرخ في 2003/03/19) سلطة ضبط البريد و الموصلات حسب قانون 2000/08/05، سلطة ضبط الكهرباء و الغاز حسب قانون 2002/02/05، سلطة ضبط المحروقات (قانون 2007/04/28)

أما المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري مثل: دواوين الترقية و التسيير العقاري، الوكالة لتحسين السكن و تطويره، الجزائرية للمياه، بريد الجزائر، أما المؤسسات العمومية الاقتصادية التي حلت محل الشركات الوطنية في المؤسسات مؤرخ في 1988/01/12 و قانون 01/88 [2] فهي تسأل جزئيا إذ عرف الأمر الأخير هذه المؤسسات

العمومية أنها شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي أخر أغلبية رأس المال مباشرة أو غير مباشرة وتخضع للقانون العام وتشمل شركة " سونا طراك "، " سونالغاز "، " المؤسسة مالية العمومية"، " شركات التأمين" ، الخطوط الجوية الجزائرية" " شركات الملاحة و البحرية " .. [3]

ولقد استحدث القانون 11/98 [4] فئة أخرى هي المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي التكنولوجي وهي للقانون العام ولا تسأل جزئيا كذلك.

وما عدا ذلك من الاشخاص المعنوية الخاص بغض النظر لهدفها سواء كان كسب الربح أولا، فهي مسؤولة جزائيا مثل المؤسسة مالية الخاصة الوطنية والأجنبية و التجمعات ذات المصلحة الاقتصادية والشركات المدنية و المجتمعات ذات الطابع السياسي، فهي مسؤولة جزائيا كذلك.

- **ثانيا: أن يكون السلوك محل للمساءلة الجزائية**

باستقراء المادة 51 مكرر من قانون العقوبات يتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ التخصيص إذ حدد مجموعة من الجرائم التي يسال عنها الشخص المعنوي بقوله: " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"

وبموجب القانون 15/04 حصر المشرع المساءلة الجزائية للشخص المعنوي في ثلاث جرائم فقط هي:

- تكوين جمعية أشرار " المادة 177 مكرر 1 "

تبييض الأموال " المادة 389 مكرر 7

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، ص233.

2 - الملغى بموجب الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 95/09/25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة الملغى بدوره بموجب الأمر رقم 04/01 في 20-08-2001 المتعلق بتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية وخصوصيتها.

3 - أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 244.

4 - المؤرخ في 1998/08/22 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

- المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " المادة مكرر 4 "
- وبموجب القانون 23/06 المعدل لقانون العقوبات وسع المشرع الجزائري نطاق التجريم إلى طائفة واسعة من الجرائم وكذلك الأمر بموجب قوانين خاصة نذكر بعض الجرائم كالتالي:
- خرق الالتزامات الناتجة عن العقوبات التكميلية المحكوم بها المادة 18 مكرر 2/3.
- الجنايات والجنح ضد أمن الدولة المادة 96 مكرر.
- الجنايات والجنح ضد النظام العمومي المادة 175 مكرر.
- الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي المادة 177 مكرر.
- جرائم التزوير المادة 235 مكرر.
- الجنايات و الجنح ضد الأشخاص المادة 303 مكرر.
- الجنايات و الجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل المادة 321 مكرر من قانون العقوبات الفقرة 06.
- الجنايات والجنح ضد الأموال المادتين 382 مكرر، 417 مكرر 3.
- جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المادة الغذائية و الطبية المادة 435 مكرر.

ما الجرائم المنصوص عليها بموجب قوانين خاصة نجد:

- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة [1] في المادة 303 ف 09 منه.
- المادة 05 من الأمر 22/96 [2].
- المادة 18 من القانون 09/03 [3].
- المادة 25 قانون رقم 18/04 [4].
- المادة 2/34 من القانون 01/05 التي نصت على أنه: " وتعاقب المؤسسات المالية المذكور في هذه المادة بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد " والأشخاص المعنوية المعينة بهذا القانون تتمثل في المؤسسة مالية و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى كما تتمثل الجرائم المنصوص عليها أساسا في مخالفة الأحكام الوردة ضمنه لاسيما فيما يتعلق بالتأكيد من هوية وعنوان الزبائن والاستعلام حول مصدر الأموال وجهتها والإبلاغ عن الأموال المشبوهة.

- المادة 53 من قانون 01/06 التي نصت على أنه " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات "
- المادة 24 من القانون 06/05 التي نصت على أنه : " يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤولية الجزائية لارتكاب الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الاقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال ..."

- **ثالثا: ارتكاب الجريمة من طرف الجهاز أو من الممثل الشرعي**

إن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تقتضي قيامه بنشاط مادي مجرم لا يقوم به مباشرة باعتباره شخص اعتباري بل بطريقة غير مباشرة عن طريق أشخاص طبيعيين محددين هم الأجهزة و الممثلين الشرعيين له.

أما الأجهزة فتتحدد بموجب القانون الأساسي الذي ينشئ الشخص المعنوي ويتعلق الأمر بمجلس الإدارة، المسير، الرئيس المدير العام، مجلس المديرية، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء، أو الأعضاء بالنسبة للشركات [1]

ويقصد بممثلي الشخص المعنوي الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي سواء كانت هذه السلطة قانونية فقد يكون المدير العام بمفرده أو المدير الإداري أو رئيس مجلس الإداري، مؤدى ذلك أن العضو قد يكون ممثلا و العكس صحيح إلا في حالات قليلة كحالة مدير إداري مؤقت [2]، كذلك الممثلين القضائيين المعنيين بموجب أحكام قضائية لمباشرة إجراءات التصفية عند الحكم بحل الشخص المعنوي [3].

1 - الصادر بموجب القانون 36/90 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 معدل بالقانون 25/91 مؤرخ في 91/12/15 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.

2 - المؤرخ في 1996/07/09 المعدل بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19-02-2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج.

3 - المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بجرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وتخزين واستعمال الاسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة.

4 -المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

ومنه وحسب التشريع الجزائري استبعد الموظفين البسطاء والأجراء في اعتبارهم كممثلين للشخص المعنوي، فلا تقوم مسؤولية هذا الأخير الجزائية في حالة ارتكابهم جريمة ولو كانت لحسابه فمساعدة موظف المؤسسة مالية الجاني في تبييض الأموال من أجل إخفاء وتمويه حقيقة الأموال، فإذا لم يكن يعلم أحد من ممثليه الشرعيين أو أجهزته بالصورة التي سبق ذكرها أنها عائدات إجرامية فلا تقوم المسؤولية الجزائية للمؤسسة مالية، بالرغم من قيامها على الموظف الذي قام بالنشاط الإجرامي.

أما مدير المؤسسة مالية الذي يساعد على إيداع الأموال المتحصلة عن جناية أو جنحة وهو يعلم بذلك، فإنه تقوم مسؤولية المؤسسة مالية الجزائية لأن الجريمة ارتكبت من طرف ممثل المؤسسة مالية.

ولحساب هذا الأخير لأن الإيداع حتى يستفيد المؤسسة مالية من ورائه من عمولات.

وما تجدر الإشارة إليه هو أنه إذا ارتكبت الجريمة من طرف أشخاص طبيعيين لهم علاقة بالشخص المعنوي كالمدير الفعلي أو الوكيل المفوض للتصرف باسم الشخص المعنوي، فما مدى إمكانية قيام مسؤولية الشخص المعنوي؟ وكذلك الأمر إذا تجاوز ممثله صلاحياته المحددة قانونا؟

1 ـ حالة المدير الفعلي:

يذهب أغلب الفقه الفرنسي أن المدير المعين بطريقة غير قانونية ويمارس سلطاته الفعلية باسم الشخص المعنوي، وارتكب جريمة بهذه المناسبة فلا تقوم مسؤوليته الجزائية بل يعتبر ضحية أكثر من اعتباره متهما، ومن ناحية أخرى يرى البعض أن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يكون في الحلات التي نص عليها القانون صراحة ويستبعد بذلك الإداريين الفعليين طالما لم ينص عليهم القانون صراحة [1].

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ص244.

2 - عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة 01، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995، ص 33.

3 - أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 245.

2 ـحالة الوكيل المفوض :

في هذه الحالة يتجه الفقه الفرنسي إلى أن الشخص الطبيعي المفوض أو الموكل من طرف الشخص المعنوي يعتبران ممثلان قانونيان له ففي حالة ارتكابهما جريمة بمناسبة ممارستهما النشاطات الموكلة لهم بموجب التفويض أو التوكيل، تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[2]، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري بقوله في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات ... من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين ..." ، و التفويض أو التوكيل يدخل في التمثيل الشرعي حسب المادة 65 مكرر 2ف2.

3 ـحالة تجاوز الممثل الشرعي لصلاحياته المحددة قانونا:

إذا تجاوز الممثل الشرعي أثناء تصرفه باسم الشخص المعنوي حدود صلاحياته و ارتكب جريمة فالأصل لا تثور مسؤولية الشخص المعنوي، إلا أن غالبية الفقه في فرنسا يذهب إلى أن هذا الشرط لم يستلزمه المشرع الفرنسي، فلا يجوز الأخذ به لأنه يؤدي كذلك إلى وجود مساحة من عدم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية [1].

- رابعا: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

إن هذا الشرط معتمد في أغلب التشريعات التي أخذت بالمسؤولية للشخص المعنوي عن الجرائم من ضمنها المشرع الجزائري إذ نص على قيام مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه، طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات وبذلك فلا بد من استهداف الجهاز أو الممثل للشخص المعنوي منفعة ومصلحة لهذا الأخير تعود عليه بسبب ارتكاب الجريمة.

إما بهدف الحصول على ربح مالي أو الحصول على فائدة أو تفادي خسارة كقبول مدير مؤسسة مالية إيداع أموال في المؤسسة مالية وهو يعلم أنها متحصلة من جناية أو جنحة أو يفتح حسابات مؤسسة مالية بموجب مستندات يعلم أنها مزورة تمهيدا لإيداع الأموال بهذه الحسابات، لأن المؤسسة مالية يأخذ على كل عملية مؤسسة مالية عمولات طالما قام بها الجهاز أو الممثل في إطار ممارسة صلاحيات الإدارة و التسيير المخولة له قانونا.

1 - عمر سالم، المرجع السابق، ص 49.
2 - عمر سالم، المرجع السابق، ص 49.

وبالمقابل لا يسأل الشخص المعنوي عن الأعمال المنجزة لحساب المدير أو أي شخص أخر.

لكن هل مساءلة الشخص المعنوي تمنع مساءلة الأشخاص الطبيعية الممثلة أو الأجهزة؟

بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على أن: " أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال .."

نستنتج أن نفس الأفعال التي يقوم بها الشخص الطبيعي تقوم عنها مسؤوليتان: مسؤولية الشخص المعنوي كما قررنا سابقا وكذا مسؤولية الشخص الطبيعي الذي قام بالنشاط المادي إما كشريك أو كفاعل أصلي حسب الحالة.

1 -عمر سالم، المرجع السابق، ص 50.

وفي حالة وفاة الشخص الطبيعي أو بقائه مجهولا فإن هذا لا يمنع من متابعة الشخص المعنوي وإدانته.

الفرع الثاني: إجراءات متابعة الشخص المعنوي

لا تختلف إجراءات متابعة الشخص المعنوي عنها بالنسبة للشخص الطبيعي اختلافا جوهريا لكن هناك فروقات بسيطة راعي فيها المشرع خصوصية الشخص المعنوي.

فهل يمكن أن يأمر قاضي التحقيق بإحضاره في مكتبه أو بوضعه في الحبس المؤقت؟ [1].

تنص المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية " تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة و التحقيق و المحاكمة النصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل ".

إجراءات المتابعة قد تتخذ شكل الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية أو الاستدعاء المباشر طبقا للمادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية أو بموجب شكوى مصحوبة بادعاء مدني طبقا للمادة 72 من قانون لإجراءات الجزائية، أو طبقا لإجراءات التكليف المباشر بالحضور حسب المادة 337 مكرر وجاء ذيل المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية " مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل"، تلك هي القواعد الخاصة نص عليها المشرع في المواد من 65 مكرر 1 إلى المادة 65 مكرر 4.

وتندرج أساس في الاختصاص المحلي لتمثيل المعنوي، والتدابير التي يخضع لها من طرف قاضي التحقيق كما يلي:

- **أولا: الاختصاص المحلي:** الاختصاص هي ولاية وتوزيع سلطة الحكم على الجهات القضائية المختلفة، اقتضاء للقانون في حضور خصومة معينة مرفوعة أمام المحاكم وفقدان هذه السلطة يؤدي إلى عدم الاختصاص [1].

وحدد المشرع الجزائري الاختصاص المحلي بنظر الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي من المادة 65 مكرر 1 من قانون لإجراءات الجزائية بنصه: " يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية لمكان ارتكاب الجريمة أو وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعيين في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي ".

ومنه ينعقد الاختصاص لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق وقاضي الحكم حسب الحاليتين:

الحالة الاولى: وهي عندما يكون الشخص المعنوي متابع بمفرده دون الأشخاص الطبيعيين، هنا ينعقد الاختصاص للجهة القضائية التي ارتكبت في دائرة اختصاصها الجريمة أو التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

الحالة الثانية: وجود أشخاص طبيعيين متابعين إلى جانب الشخص المعنوي، فينعقد الاختصاص للجهة القضائية المتابع أمامها الأشخاص الطبيعيين ومنه يتحدد الاختصاص حسب المواد 37. 40. 329 من قانون لإجراءات الجزائية ومن ثمة ينعقد الاختصاص المحلي بمكان وقوع الجريمة، وبمحل الإقامة احد الأشخاص الطبيعية المشتبه في مساهمة فيها، أو بالمكان الذي تم من دائرته القبض على أحد الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب أخر.

1 -صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي – دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، سنة 2006، ص 54.

2 -صمودي سليم، المرجع نفسه، ص 54.

مع الإشارة إلى تمديد الاختصاص المحلي طرأ بموجب القانون 14/04 في بعض الجرائم المذكورة على سبيل الحصر، والتي يمكن أن يسأل عنها الشخص المعنوي وهي : تبييض الأموال، جرائم المخدرات، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم متعلقة بتشريع الخاص بالصرف.

- **ثانيا: تمثيل الشخص المعنوي**

يكون تمثيل الشخص المعنوي حسب المادتين 65 مكرر 2 و 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية إما تمثيلا قانونيا أو تمثيلا قضائيا.

1/ الممثل القانوني:

تنص المادة 65 مكرر 2 " يتم تمثيل الشخص المعنوي في الإجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له الصفة عند المتابعة و الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الاساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله، إذا تم تغيير ممثل قانوني أثناء سير الإجراءات يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير "يفهم من هذه المادة أن الممثل القانوني هو من يحوز الصفة عند مباشرة المتابعة ضد الشخص المعنوي وليس عند ارتكاب الجريمة، وهو عموما الرئيس، المدير العام، المدير، المسير، وذلك حسب الشكل الذي يكتسيه الشخص المعنوي و طبيعته القانونية [1].

و الممثل القانوني يبقى بهذه الصفة في كل إجراءات الدعوى، وإذا طرأ طارئ أدى إلى تغيير الممثل القانوني فعلى الممثل القانوني الجديد أن يبلغ الجهات القضائية المباشرة أمامها الدعوى بصفته حسب المادة 65 مكرر 2 و مكرر 3.

2/ الممثل القضائي:

نص المادة 65 مكرر 3 على : "إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت، أو ذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ممثلا عنه ضمن مستخدمي الشخص المعنوي " ففي هذه الحالة يكون تمثيل الشخص المعنوي من طرف الشخص الطبيعي الذي تعينه المحكمة بناء على طلب النيابة العامة، ويجب أن يكون من مستخدمي الشخص المعنوي ويكون ذلك في حالتين:

الحالة أ: متابعة الشخص المعنوي جزائيا إلى جانب الشخص الطبيعي:

بما أن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مؤسسة على ارتكاب ممثله أو جهازه أحد الجرائم المعاقب عليها قانونيا و لفائدة الشخص المعنوي ومساءلة هذا الأخير لا تستبعد مساءلة الشخص الطبيعي الذي قام حقيقة بالنشاط المادي للجريمة.

فإذا توبعا في أن واحد فلا يمكن أن يكون الشخص الطبيعي متابع جزئيا من جهة ، وممثلا للشخص المعنوي المتابع كذلك من جهة أخرى لاحتمال تعارض المصالح بين الأثنين مما يفيد استبعاد الممثل القانوني المتابع واستبداله بممثل قضائي يعينه رئيس المحكمة[1] .

الحالة ب : عدم وجود شخص طبيعي مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي:

إذا لم يجد القاضي ممثلا قانونيا عن الشخص المعنوي المتابع جزائيا بسبب وفاته مثلا أو فراراه، يقوم رئيس المحكمة بتعيين ممثلين له من ضمن الأشخاص الطبيعية المستخدمة لدى الشخص المعنوي بناء على طلب من النيابة العامة، ولقد استوحى المشرع الجزائري حالتي التمثيل من التشريع الفرسي المادة 706 ف 43 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي مع اختلاف في قانون الفرنسي يتم تعيين الممثل القضائي إما بطلب من النيابة العامة أو من القاضي التحقيق أو من طرف المدني.

- **ثالثا: التدابير التي يمكن أن يخضع لها الشخص المعنوي من طرف قاضي التحقيق**

باستقراء المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه في حالة ما أحيل الشخص المعنوي بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق على مكتب السيد قاضي التحقيق فيمكن إخضاعه لبعض التدابير كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي وهذه التدابير هي:

- إيداع كفالة.
- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.
- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.
- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة.

كما رتبت نفس المادة في فقرتها الأخيرة عقوبة على مخالفة هذه التدابير من طرف الشخص المعنوي محل المتابعة يأمر بها السيد قاضي التحقيق وهي: غرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج بعد أخذ رأي السيد وكيل الجمهورية.

1 –عمر سالم، مرجع سابق، ص 106.

2 –أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 05، دار للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006، ص234.

وما تجدر الإشارة إليه هو المادة 172 في صياغتها الجديدة أجازت للمتهم ومحاميه استئناف الأوامر المنصوص عليها بالمادة 65 مكرر 4 فهل الفقرة الرابعة من المادة المتعلقة بأمر القاضي بفرض غرامة مالية على الشخص المعنوي، تدخل تحت هذه الإجازة أم أنها مثلها مثل أمر القاضي التحقيق القاضي بمعاقبة الشاهد الذي لم يلتزم بواجب الحضور إلى مكتبه بغرامة قدرها 200 دج إلى 2000 دج حسب المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية و الذي لا يجوز الطعن فيه بصريح النص [1]، وتجدر الإشارة إلى أن نفس هذه التدابير منصوص عليها في المادة 706 ف 45 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وهي تدابير الرقابة القضائية، ما عدا ما تعلق بالمنع من إصدار الشيكات أو المنع من ممارسة نشاط مهني لا يتخذ كإجراء من إجراءات الرقابة القضائية إلا إذا كانت نفس التدابير منصوص عليها كعقوبة في الجريمة المتابع بها الشخص المعنوي [2].

1 - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي،

2 -ناجي سفيان، بوطاطة مختار، مرجع سابق، ص 07.

المبحث الثاني: أساس المسؤولية الجزائية للمؤسسة مالية عن تبييض الأموال حسب القوانين الخاصة:

يعتبر المشرع الجزائري من السباقين في دول المغرب العربي إلى تجريم فعل التبييض، بموجب تعديله لقانون العقوبات سنة 2004 وفي سبيل اتخاذ سياسة وقائية منيعة على مستوى المؤسسة مالية وخلق ميكانزمات إجرائية كفيلة بملاحقة هذا الفعل، أصدر المشرع الجزائري قانون خاص يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بموجب القانون رقم 01/05 لما تمثله الجزائر بموقعها المغربي العربي، كموقع استراتيجي هام يجعلها فضاء رحبا لتجارة المخدرات و المؤثرات العقلية، التي تأتيها خاصة عن طريق المغرب، الذي يأتي في مقدمة هذه الدول في هذا المجال، وما ينتج عنها من عائدات مالية ضخمة، يلجأ أصحابها بعد ذلك، بهدف تبييضها ، إلى تسريبها إلى الدول الحدودية بشكل رهيب يهدد استقرار المنطقة ككل.

وقد أصدر المشرع الجزائري قانون رقم 01/06 وأرسى المسؤولية الجزائية للمؤسسة مالية عن تبييض عائدات جرائم الفساد وقبل هذه القوانين أقرها المشرع بموجب الأمر رقم 22/96 [1] وسنتطرق لكل ذلك في مطلبين، نتطرق في الأول إلى أسس المسؤولية الجزائية للمؤسسة مالية حسب قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ثم نتطرق في المطلب الثاني لأسس المسؤولية حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا قانون مكافحة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج .

1 - المؤرخ في 1996/07/09 المعدل بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19-02-2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج.

المطلب الأول : أساس المسؤولية الجزائية للمؤسسة مالية عن تبييض الأموال حسب القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

لقد خلق المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01/05 هيئة استعلام مالي تكون بمثابة مركز وطني لتلقي تقارير [1] المعاملات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بعمليات تبييض الأموال، وسنتطرق إلى تنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي ودورها اختصاصاتها.

الفرع الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي:

عرفت المادة الرابعة في فقرتها الرابعة من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها الهيئة المتخصصة، على أنها خلية معالجة الاستعلام المالي المنشأة بموجب المرسوم رقم 02/127 [2]، وخلية معالجة الاستعلام المالي تنتمي إلى عائلة الأجهزة المختصة بالوقاية تبيض الأموال و مكافحته، وقد نصت مجموعة العمل المالي لمكافحة عمليات تبييض الأموال في التوصية 26 والتي ألزمت فيها البلدان بإنشاء وحدة استخبارات مالية تكون بمثابة مركز وطني لتلقي تقارير [3] المعاملات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بعمليات تبييض الأموال وتتكون خلية معالجة الاستعلام المالي من الأجهزة الآتية:

1 -الأجهزة المكونة لخلية معالجة الاستعلام المالي:

- تتكون خلية معالجة الاستعلام المالي من مجلس، وهياكل إدارية وتقنية ويتكفل مجلس الخلية بإدارة الخلية، أما الأمين العام فهو يسير المصالح الإدارية للخلية تحت سلطة الرئيس.
- مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي ويتكون مجلس الخلية من 06 أعضاء من بينهم رئيس يعينون بمرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويختار أعضاء المجلس من بين الأشخاص المشهود لهم بكفاءتهم العملية و بخبرتهم في المجال المالي والقانوني، ويجتمع مجلس الخلية مرة واحدة في كل أسبوع.
-

1 - ناجي سفيان، بوطاطة مختار، مرجع سابق، ص 24.
2 - المؤرخ في 07/04/2002 و المتعلق بتنظيم وعمل خلية معالجة الاستعلام المالي والذي يحتوي على 21 مادة.
3 - ناجي سفيان، بوطاطة مختار، مرجع سابق، ص 24.

- وتتخذ قراراته بالإجماع كما يمكن للمجلس أن يجتمع بناءا على طلب رئيسه أو أحد الأعضاء و استقلالية الخلية مجسدة في كون قراراتها تتخذ على مستوى المجلس وأن التسيير جماعي مما يحقق الفعالية في إخاذ القرارات، هذا من جهة أخرى ففكرة تعيين أعضاء المجلس لفترة محددة من الزمن يجعلهم يعملون في استقلالية تامة من حيث التشغيل.
- وتجدر الإشارة أن المرسوم التنفيذي 127/02 لم يحدد الإدارات التي يعين منها الأعضاء.

ب) المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي: وهي أربع مصالح

- مصلح التحريات: وتقوم بتلقي كل الإخطارات بالشبهة التي ترد إلى الخلية وكذلك المعلومات الواردة و التقارير.
- مصلحة التحاليل القانوني: وتقوم هذه المصلحة بدراسة كل الجوانب القانونية للملفات وتحليل الوقائع، كما تعمل المصلحة على دراسة القوانين المقارنة في كل بلدان العالم وتقديم كل الاقتراحات المفيدة في المجال القانوني، كما تعمل على إعداد الدراسات و التعرف على اتجاهات تبييض الأموال محليا وعالميا.
- مصلحة التعاون الدولي: تعمل هذه المصلحة على جمع كل البيانات الخاصة بوحدات الاستخبارات المالية في العالم و القوانين المتعلقة بالتعاون الدولي من حيث مشاركة الخلية في النشاطات الدولية و التحقيقات المشتركة.
- مصلحة التوثيق: تعمل هذه المصلحة على جمع وحفظ كل الوثائق والدراسات والأدوات البيداغوجية للتدريب.

الفرع الثاني: كيفية ملاحقة العمليات المشبوهة

1 -تلقي الإخطار بالشبهة :

أدخل المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب واجب الإخطار بالشبهة، أو ما يسميه البعض بالتصريح أو الإبلاغ عن الشبهة، ويقصد به تبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية مالية أو مصرفية تثير شكوكا بخصوص كونها تمت بأموال غير مشروعة أو مشبوهة متحصل عليها من جرائم المنظمة، أو تجارة

المخدرات أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب و يتجسد الإخطار بالشبهة في وثيقة معدة مسبقا تحتوي على جملة من البيانات الإلزامية محددة بموجب المرسوم التنفيذي 05/06 والذي يحدد شكل الإخطار بالشبهة و محتواه ووصل استلامه.

والإخطار بالشبهة التزام يقع على عاتق المؤسسة مالية و المؤسسات المالية و المؤسسات المالية الأخرى المشابهة، وهو ما نصت عليه المادة 19 من قانون 01/05 أوكلت إعداد الإخطار بالشبهة إلى المؤسسات المالية والمؤسسة مالية مع استلام وصل م من الخلية والزام الجميع بكتابة المعلومات دون حشر أو شطب مع ذكر المعلومات المتعلقة بالأشخاص الطبيعية والمعنوية و العمليات المالية المجراة بدقة إذ يحدد فيه ما يلي:

- معلومات حول المخطر، تتعلق باسمه وعنوانه وكافة المعلومات المتعلقة به.
- معلومات حول الزبون المشتبه فيه، اسمه، عنوانه، مهنته ...إلخ.
- معلومات حول العمليات موضوع الشبه، نوعها، تاريخها، عددها، مبلغها الإجمالي، ومصدر الأموال.
- دواعي الشبهة، أما الطابع الغير مألوف للعملية، أو عدم ظهور شرعية الموضوع، أو تعقيد العملية ... إلخ.
- توقيع الجهة المخطرة.

وللإشارة أنه لا يمكن الاعتداد بالسر المؤسسة مالية في مواجهة خلية الاستعلام المالي، ولا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر المؤسسة مالية من قبل المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحس نية المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها قانونا.

ويستفيد من هذا الإعفاء من المسؤولية حتى ولو لم تؤدي التحقيقات إلى أية نتيجة أو انتهت المتابعات بالأوجه للمتابعة أو البراءة وهو ما نصت عليه المواد 24،23،28 من قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال الإرهاب و مكافحتهما.

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجزائية للمؤسسة مالية عن تبييض الأموال حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحة و تشريع الخاص بالصرف.

سنقوم من خلال هذا المطلب بدراسة أساس المسؤولية الجزائية للمؤسسة مالية عن تبييض الأموال حسب كل من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الفرع الأول وحسب التشريع الخاص بالصرف في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

الفساد ظاهرة دولية تمس جميع المجتمعات من دون استثناء وفي جميع الميادين، ويعتبر أكبر الأزمات التي تواجه المجتمع الدولي والدول على السواء سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي، لذلك اجتهد وأعد أول وثيقة دولية لمكافحة الفساد تمثلت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي أقرتها الجمعية العامة بقرارها رقم 04/58 المؤرخ في 2003/10/31 ووقعتها 123 دولة منها 13 دولة عربية وصادقت عليها حوالي 25 دولة منها 04 دول عربية هي : الجزائر، الأردن، مصر، جيبوتي وانبثق عنها أول تشريع وطني لمكافحة الفساد وهو القانون رقم 01/06 مؤرخ في 2006/02/20 متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

1 -اعتبار جريمة تبييض الأموال من جرائم الفساد.

أدرج المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال في الباب الرابع من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنونان التجريم والعقاب وسماها تبييض العائدات الإجرامية نص عليها في المادة 42 منه " **يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال** ".

كما أقر في المادة 53 المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذا كان له ضلع في ارتكاب الجريمة بقوله " **يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات** ".

وباستقراء النصين نصل إلى أن المشرع الجزائري أحال إلى قانون العقوبات فيما يخص الجزاءات المقررة لمرتكب جنحة تبييض العائدات الإجرامية، سواء كان شخصا طبيعيا كموظف من موظفي

المؤسسة مالية، أو شخصا معنويا مثل المؤسسة مالية ذاته، وما تميز به القانون رقم 01/06 عن قانون العقوبات و القانون رقم 01/05 هو اعتبار هذه الجريمة ضمن طائفة كبيرة من الجرائم داخلة في دائرة ما يسمى بجرائم الفساد.

وإمعانا في مكافحتها أدخل المشرع أنظمة رقابة داخلية على المؤسسات العمومية، ومن خلال تدقيق عمليات حساباتها وفق ما يشترطه القانون وتعتبر أفضل وسيلة لمنع ظاهرة تبييض الأموال والكشف عن مصادرها في حينها ومتابعة مآلها، وهو الغرض الذي قصده المشرع من خلال النص على هذا الإجراء في المادة 16 من قانون الفساد.

2 -إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

لقد أنشأ المشرع بموجب المادة 17 من قانون الفساد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ومدها بكل الوسائل القانونية، المادية، البشرية و التنظيمية التي تجعل منها مؤسسة قائمة بذاتها وتتمتع بصلاحيات واسعة فعلية ومختلفة في هذا المجال.

- **إنشاء الهيئة:**

نصت المادة 17 أعلاه على أنه " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد ".

و الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية وتحدد تشكيلية الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم حسب المادة 18 من القانون أعلاه.

والمشرع من خلالها ألحق هذه الهيئة برئيس الجمهورية مباشرة قصد إعطائها الاستقلالية التامة في مجال الأعمال المنوطة بها وبالتالي ضمان القيام بدوها على الشكل المحدد ضمن اختصاصاتها.

لذلك يقوم الأعضاء التابعين لها والمؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وسرية بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلامهم لمهامهم.

وينتظر أن يكون الموظفون المعينون في هيئة ممن تتوفر فيهم شروط التكوين العالية والاخلاق الحسنة والالتزام الشخصي والشجاعة في مجال محاربة الفساد.

- **مهام الهيئة:**

تتمتع هذه الهيئة بصلاحيات واسعة في مجال مكافحة الفساد وتتمثل حسب المادة 20 من نفس القانون في :

1/- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العامة.

2/- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

3/- إعداد برامج تسمح بنوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

4/- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها لاسيما البحث في التشريع والتنظيم الإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

5/- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.

6/- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه في فقرتيها 1 و 3.

7/- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

8/- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.

9/- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

10/- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقيمها.

ومن خلال التمعن في صلاحيات هذه الهيئة يمكن الاستنباط أنها تضطلع بمهمة ذات شقين: الأولى وقائية محضة وذلك من خلال التوجيهات والعمليات التحسيسية والثانية ردعية من خلال استغلال المعلومات والتحري بشأنها، وتوظيفيها لكشف هذه الجرائم، وإيقاف مرتبيها. وللاضطلاع بهذه المهام على أحسن وجه تعتمد الهيئة للتزود بالمعلومات والوثائق المفيدة على قنوات معينة تتمثل في الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام والخاص، أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر من أجل الكشف عن أفعال الفساد وأن كل رفض متعمد لذلك يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة حسب المادة 44 من قانون الفساد.

وما تجدر الإشارة إليه هو تحديد العلاقة الوظيفية بين الهيئة والسلطة القضائية، إذ أوضحت المادة 22 منه أنه عند وصولها إلى وقائع تشكل وصفا جزائيا، تقوم بتحويل الملف إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية [1].

وتقوم الهيئة برفع تقرير سنوي إلى السيد رئيس الجمهورية يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.

الفرع الثاني: حسب التشريع الخاص بالصرف

لقد نص الأمر رقم 22/96 قبل تعديله في نص المادة 05 منه على أنه " تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و 2 دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه .. . "

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد قرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دون سابق إنذار وقد كان يعاب على هذا النص قبل تعديله بموجب الأمر رقم 01/03 أنه سابق لأوانه في ظل أحكام قانون العقوبات التي لا تقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بل وأكثر من ذلك إذ أنه وسع نطاق المساءلة الجزائية للشخص المعنوي في الوقت الذي حصرت التشريعات المقارنة التي أخذت بالمساءلة الجزائية للشخص المعنوي إلا على المؤسسات الجزائية للشخص المعنوي بينما كانت المادة الخامسة المذكورة أعلاه توسع من نطاق المسؤولية للشخص المعنوي ولم تحصرها ولم تفرض عليها أي قيد.

1 –عكس المرصد الوطني لمراقبة الرشوة المنشأ بموجب مرسوم الرئاسي 233/96 والملغى بموجب المرسوم الرئسي 114/2000 بتاريخ 2000/05/11 الذي لم تكن بينه وبين السلطة القضائية اية علاقة، ولا يخضع لتأدية اليمين القانونية.

ولكن المشرع تدارك ذلك إثر تعديل الأمر 22/96 بموجب الأمر المؤرخ في 2003/03/02 حيث حصرت المادة 05 التي شملها التعديل نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الاشخاص الخاضعة للقانون الخاص والتي تشمل المؤسسة مالية باعتبارها مؤسسات عمومية اقتصادية يحكمها القانون التجاري.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا لهذا الفصل عرفنا أن لعملية تبييض الأموال مجموعة من الأركان إذا اجتمعت أصبحت جريمة يعاقب القانون مرتكبيها سوآءا كانوا من الأشخاص الطبيعية أو من الاشخاص المعنوية الذين تتوفر فيهم شروط قيام المسؤولية الجزائية كأن يكون الشخص المعنوي ممن تجوز متابعته وأن يكون السلوك محلا للمساءلة الجزائية ...إلخ.

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات لمتابعة الشخص المعنوي حيث كون خلية لمعالجة الاستعلام المالي مكونة من عدة أجهزة بالإضافة إلى إنشائه لهيئة وطنية للوقاية من الفساد.

وأهم الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا عن جريمة تبييض الاموال المؤسسة مالية التي ستنطرق لدراسة مدى مسؤوليتها والجزاءات المقررة لها في الفصل الثاني.

ا

لفصل الثاني: إعمال المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية عن جريمة تبييض الأموال

بعد التطورات التي شهدتها الدولة الجزائرية لا سيما بعد انفتاحها على السوق الدولية ودخولها اقتصاد السوق، عرفت ظهور شركات اقتصادية خاصة وما يسمى بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، تكتلت على عدة أشكال قانونية حددها القانون التجاري لها نشاطات واسعة وتأثيرات كبيرة في المجتمع.

والمؤسسة مالية غالبا تأخذ شكل من الأشكال إما بنوك خاصة في شكل شركات ذات أسهم، أو بنوك عمومية في شكل مؤسسات عمومية اقتصادية، مما جعل المشرع الجزائري يكرس المسؤولية الجزائية لهذه الأشخاص المعنوية خاصة بعد صدور القانون رقم 15/04 الذي نص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة في قانون العقوبات، وحدد نطاق هذه المسؤولية من حيث الأشخاص ومن حيث التجريم.

ومن بين هذه الجرائم جريمة تبييض الأموال التي قرر المشرع على المتورطين فيها جزاءات رادعة سواء على المؤسسة مالية باعتبارها أشخاصا معنوية أو على موظفيها كأشخاص طبيعيين لذلك نتطرق من خلال هذا الفصل إلى نطاق المسؤولية الجزائية للمؤسسة مالية في مبحث أول، ثم الجزاءات المقررة للمؤسسة مالية في المبحث ثاني.

المبحث الأول: نطاق المسؤولية الجزائية للمؤسسة مالية

عندما نتكلم على نطاق المسؤولية للشخص المعنوي نذهب مباشرة إلى الأشخاص المعوية المسؤولة جزائيا، وكذا الجرائم التي يسألون عنها، كما سبق ذكره بإيجاز في الفصل الأول، إلا أنه وبعد تطرقنا لجريمة تبييض الأموال، ولخصوصية عمليات المؤسسة مالية وتقنيتها، سنحاول التطرق إلى المؤسسة مالية المسؤولة جزائيا والتزاماتها في مطلب أول، كما نتكلم عن السرية المصرفية باعتبارها قيدا مفروض قانونا على المؤسسة مالية وموظفيها بالامتناع عن البوح بالسر المصرفي، وذلك لما لها من تأثير على المساءلة الجزائية للمؤسسة مالية ضيقا واتساعا لذلك نتطرق لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أنواع المؤسسة مالية المسؤولة جزائيا والتزاماتها

وسنتطرق إلى أنواع المؤسسة مالية المسؤولة جزائيا في أول ثم إلى التزامات المؤسسة مالية في التصدي لجريمة تبييض الأموال في فرع ثان.

الفرع الأول: أنواع المؤسسة مالية المسؤولة جزائيا

تعريف المؤسسات المالية

المؤسسات المالية هي شركات أعمال حيث تتكون أصولها بصفة أساسية من الأصول المالية Financial Companies أو التزامات ومستحقات لدى الغير Claims أسهم، سندات، قروض بدلا من الأصول المادية، كالمباني و الأجهزة، والمواد الأولية كما في منشأة الأعمال، فهي تمنح القروض للعملاء أو تشتري وتستثمر في الأوراق المالية – المطروحة بسوق المال. وتقدم المؤسسات المالية العديد من الخدمات المالية الأخرى والتي تتدرج تحت التأمين الوقائي Insurance Companies كالتأمين على الحياة وضد السارقات والتأمين ضد مخاطر الحريق، والمعاشات والتحويلات المالية.

وتعتبر البنوك من أقدم المؤسسات المالية .

المؤسسات المالية Financial Institutions :

يمكن تصنيف المؤسسات المالية إلى نوعين :

1 – لوسطاء الماليون Financial Intermédiaires : وهي تلك الفئة التي تتعامل في الأوراق المالية التي تصدرها الشركات المصدرة لهذه الأوراق وتسمى الأوراق المالية الأولية Primary Securities وفي نفس الوقت تبيع هذه الأوراق في السوق الثانوية

Secondary Securities إلى المدخرين وتسمى بالأوراق المالية الثانوية.

فالبنوك التجارية على سبيل المثل تقبل الشيكات المقدمة من العميل أو تفتح حسابات ادخار أو ودائع والتي تعتبر من وجهة نظرك أصل مالي Financial Asset ويشكل هذا دينا على البنك حيث يمكن استخدمه في منح القروض أو الاستثمار في الأوراق المالية – لذلك تعتبر البنوك التجارية و بنوك الادخار و شركات التأمين وشركات الاستثمار وصناديق التأمين والمعاشات والشركات التأجير من اهم الوسطاء الماليين. ويوضح الشكل التالي مجموعات المؤسسات المالية:

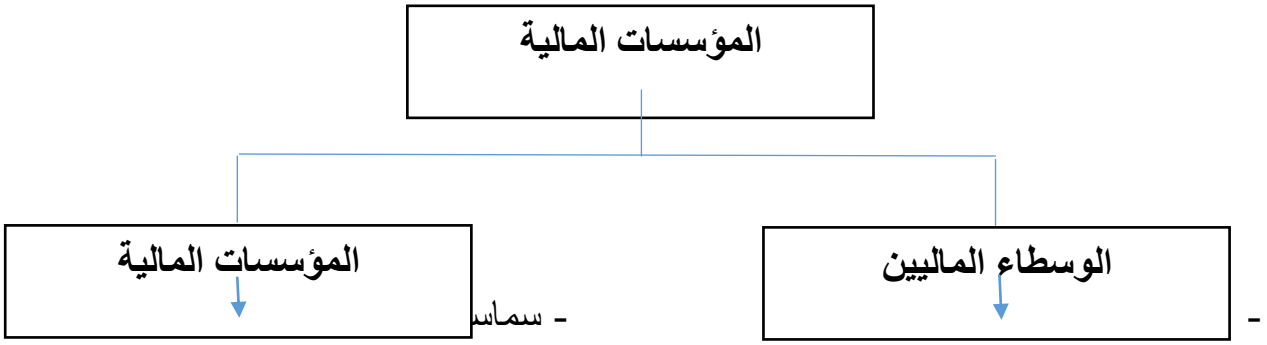

- بنوك الادخار - بنوك الاستثمار
- مؤسسات الادخار والاقراض - بنوك الرهن العقاري
- شركات التأمين على الحياة - سماسرة Mortgage Bankers
- شركات الاستثمار
- شركات التمويل
- صناديق التأمينات والمعاشات
- شركات التأجير

حيث تشكل أصول كل من هذه المؤسسات نسبة كبيرة من الأصول المالية، المستحقات لدى الغير، فهي تعمل على جذب المدخرات واستثمارها بصفة أساسية في الأصول المالية في شكل أصول تصدرها الشركات لذلك سوف تركز بصفة أساسية على المؤسسات Financial Institution .

المؤسسات المالية الأخرى :

لا تعتبر المؤسسات المالية وسطاء ماليين، لذلك أدرجنا تحت الفئة الخاصة بالمؤسسات المالية الأخرى سماسرة الأوراق المالية Security Brokers، وتجار الأوراق المالية، بنوك الاستثمار وغيرها.

يعتبر سماسرة الأوراق المالية وسطاء بين مشتري وبائعي الأوراق المالية، فجمع تلك الفئتين معا يؤدي إلى خلق التعامل الآلي، ومقابل ذلك يحصل السمسار على عمولة Commission مقابل البحث عن المشتري المناسب والبائع لهذه الأوراق.

أما فيما يتعلق بتجار الأوراق المالية Security Dealers فلا يقتصر دورهم على البحث عن المشتري وبائع للأوراق المالية وإتمام الصفقة بينهما بل شراء هذه الأوراق لحسابهم، لذلك فهم يتحملون المخاطر المترتبة على شراء هذه الأوراق والاحتفاظ بها على أمل إعادة بيعها وتحقيق ربح مناسب في المستقبل.

يعني هذا أن كلا من السماسرة وتجار الأوراق المالية يقدما خدمات أساسية في خلق السوق الثانوي للأوراق المالية والعمل على تحسين تدفق المعلومات بين المتعاملين في الأسواق المالية.

أما فيما يتعلق بالمهام والوظائف التي يقدمها تجار الأوراق المالية فهي نفس الخدمات التي تقدمها بنوك الاستثمار وبنوك الرهن Mortgage Bankers فهي تتولى عرض الأوراق المالية الجديدة في الأسواق المالية، حيث تتولى بنوك الاستثمار Investment Bankers تغطية الإصدارات الجديدة للأسهم والسندات التي تصدرها الشركة أو المحليات، فهي تشتري هذه الأوراق ثم تقوم بعد ذلك بترغيب المستثمرين في ادخال هذه الأوراق في محفظة الاستثمار، وكذلك بنوك الرهن العقاري فهي تقبل الأوراق المالية كرهن لبناء المساكن الجديدة بذلك تعتبر هذه النوعيات من المؤسسات المالية ذات طبيعة خاصة، فهي ليست وسيط مالي كالبنوك التجارية، و شركات التأمين فهي لا تخلق لنفسها أوراق مالية ثانوية كما تفعل البنوك التجارية وإنما يقتصر دورها على نقل الأوراق المالية المصدرة من المنظمات إلى المستثمرين.

والسؤال المطروح : هل الجميع أنواع المؤسسة مالية يمكن مساءلتها جزائيا ؟

بالنسبة للبنوك الخاصة و الأجنبية فهي لا تثير أي إشكال ويمكن مساءلتها جزائيا، أما بنك الجزائر فلا يمكن مساءلته جزائيا، إذ يعتبر بنك البنوك، وهو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتطبق عليه قواعد المحاسبة التجارية، ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة، وتملك الدولة رأس مال بنك الجزائر كلية.

أما البنوك العمومية فيرى الاستاذ – أحسن بوسقيعة – أنها تخضع للمساءلة الجزائية ذلك أنها مؤسسات عمومية اقتصادية ويطبق عليها أحكام القانون التجاري، إضافة إلى ما نصت عليه المادة 05 من الأمر 22/96 [1] حيث حصرت نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص [2].

ولكن بالرجوع إلى المادة 34 فقرة 02 من القانون 01/05، نجدها استثنت من المساءلة الجزائية البنوك وحصرتها إلى في المؤسسات المالية.

الفرع الثاني: التزامات المؤسسة مالية في التصدي لجريمة تبييض الأموال.

لقد أورد المشرع الجزائري جملة من الضوابط والالتزامات على عاتق المؤسسة مالية وذلك بهدف التصدي والوقاية من تبييض الأموال وقد جاء بها القانون 01/05 وهي كالآتي:

1 -إلزام المتعاملين أن يتم كل دفع أو تعامل مالي بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات المؤسسة مالية والمالية، وذلك لتفتدي أي تسرب للأموال وقد جاء في هذا الصدد المرسوم التنفيذي رقم 442/05 [3] والذي حدد الحد المطابق لعمليات الدفع عن طريق القنوات المؤسسة مالية والمالية وقد تضمن النص إخضاع دفع مبلغ يزيد عن 50000 دج إلى إما: للصك، التحويل، بطاقة الدفع، السفتجة، السند لأمر، أو الاقتطاع وعموما كل وسيلة دفع كتابية أخرى، ويسري هذا الالتزام أيضا على عمليات الدفع الجزائية للدين نفسه المجزأ إراديا والذي يفوق مبلغه الإجمالي الحد المذكور أي 50.000 دج.

1 - بعد تعديلها بموجب الأمر 03-01 مؤرخ في 19-02-2003.
2 - احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 288.
3 -المؤرخ في 2005/11/14.

وهو ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم 442/05، إلا أن هذا النص لم يعمر طويلا إذ ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 289/06 [1]، وذلك للأسباب التالية:

- عدم تمكن الهيكل المؤسسة مالية في بلادنا من استيعاب العدد الهائل من المعاملات على اعتبار أن المبلغ المحدد ضئيل جدا.
- افتقار المؤسسة مالية إلى الإمكانيات المادية اللازمة لفتح حساب مؤسسة مالية لكل متعامل ومنحهم دفاتر الصكوك [2].
- ضف إلى ذلك فإن قانون النقد والقرض لا يلزم المؤسسة مالية، بفتح حسابات مالية إجبارية لكل المتعاملين.

2 -إلزام المؤسسة مالية للتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر حساب أو دفتر أو حفظ سندات أ, قيم أ, إيصالات أ, ربط أية علاقة عمل أخرى وذلك بتطوير معايير وطرق الحصول على المعلومات من العملاء إذ توجب تعليمات مؤسسة مالية الجزائر على المؤسسة مالية أن تكون بها سياسة مكتوبة ومعتمدة من طرف مجالس إداراتها تتضمن الحد الأدنى من المعلومات والبيانات التي يجب استيفاؤها قبل الموافقة على فتح الحسابات، وبما يشمل هوية الزبون، مهنته، نشاطه، مصادر دخله، الغرض من فتح الحساب وغير ذلك من المعلومات، بل يجب أن يمتد تطبيقها أيضا إلى المعاملات المصرفية، بما فيها ربط الودائع، منح التسهيلات والقروض، إيجار الخزائن الحديدية، استبدال وتغيير العمولات والتحويلات المصرفية وغيرها.

1 –المؤرخ في أوت 2006.

2 –د، سامية، ظاهرة تبييض الأموال ومكافحتها والوقاية منها، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 2006/2005، ص 39.

وقد نصت المواد من 07 إلى 09 من قانون 01/05، وكذا المادة 58 من القانون رقم 01/06، على إلزام المؤسسة مالية والمؤسسات المالية بالتحقق من هوية الزبائن وفقا لوثائق رسمية صادرة من الجهات المختصة.

- وتبين تعليمات مؤسسة مالية الجزائر كيفية التحقق من هوية العملاء وفقا لقواعد محددة، وبحسب ما إذا كان العميل شخصا طبيعيا أم اعتباريا وذلك كما يلي:

أ - الزبون الشخص الطبيعي

- تقضي تعليمات مؤسسة مالية الجزائر بأنه يحظر على المؤسسة مالية فتح الحسابات لأي عميل فرد إلا بعد استفاء صورة من بطاقة الشخصية وذلك إذا كان العميل جزائريا أو غير الجزائريين المقيمين في الجزائر و بشرط صلاحية تلك البطاقة وبالنسبة للأفراد الغير الجزائريين الغير المقيمين في الجزائر، فإنه يتعين أستفاء صورة من جواز السفر الخاص بهم شريطة صلاحية وبالنسبة للزبون صاحب المؤسسة الفردية، فإنه يتعين على المؤسسة مالية إضافة إلى استفاء صورة البطاقة الشخصية للزبون صاحب المؤسسة، الحصول علة صورة من الترخيص الخاص بنشاطه، وبشرط صلاحية الوثائق المذكورة، وإذا كان الزبون صاحب المؤسسة الفردية أجنبي وغير مقيم في الجزائر، فإنه يجب استفاء صورة من الأوراق الثبوتية المعتمدة، كالتصديق عليها، من الجهات المختصة بالدولة كالوزارات المعنية.

ب -الزبون الشخص الاعتباري

- كما تقضي تعليمات مؤسسة مالية الجزائر بأنه يحظر على المؤسسة مالية فتح الحسابات للأشخاص الاعتباريين.
- كالشركات مثلا – إلا بعد استفاء صورة عقد تأسيس الموثق، فضلا عن النظام الأساسي، وشرط صلاحية هذه المستندات، وبالنسبة للشركات الأجنبة الغير العاملة في الجزائر فإنه يتعين استيفاء الأوراق الثبوتية لها، شريطة أن تكون معتمدة أي مصادق بين من الجهات المختصة بالدولة كالوزارات المعنية مثلا.

ج -الزبائن الغير اعتياديين :

أو يطلق عليهم العملاء العابرون هم الذين لا توجد لهم حسابات أو علاقة قائمة مع المؤسسة مالية ويتقدمون بطلب خدمة ما، أو إجراء عملية أو صفقة مع المؤسسة مالية كتبديل العملات أو إجراء تحويل مصرفي للخارج أو استأجر خزائن حديدية وغيرها من الخدمات المصرفية، ولقد استخدمت تعليمات مؤسسة مالية الجزائر تسمية الزبائن الغير اعتياديين للدلالة على هذه الفئة من العملاء وتوجب التعليمات المذكورة على المؤسسة مالية قبل تنفيذ التعليمات أو الخدمات المطلوبة، استيفاء وثائق الهوية الشخصية المشار إليها في المادة 04 من التعليمات المذكورة و تلزم التعليمات المؤسسة مالية بأن تمتنع عن تنفيذ المعاملة أو إجراء العملية المصرفية لهؤلاء العملاء في حالة عدم استيفاء الأوراق والمستندات المذكورة.

د- المستفيد من الحساب:

تلزم تعليمات مؤسسة مالية الجزائر المؤسسة مالية و المؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر بواجب التحقق من أن العميل الذي تم فتح الحساب باسمه، هو المستفيد من ذلك الحساب، ويشير ذلك بصفة خاصة إلى ضرورة التحقق من أن التعليمات التي تجرى على الحساب تكون من صاحب الحساب نفسه ولصالحه، وبعبارة أخرى فإنه ينبغي أن يكون العميل هو المستفيد الحقيقي من الحساب المفتوح باسمه ويسري هذا الالتزام بالنسبة إلى كافة الحسابات الجديدة بكافة أشكالها، وكذلك بالنسبة للحسابات القائمة لدى المؤسسة مالية.

أن تبذل العناية الكافية للتأكد من أن العمليات والمعاملات التي تجرى على الحساب أو من خلاله هي لصالح الزبون المفتوح باسمه الحساب، لا سيما فيما لو ثارت لدى المؤسسة مالية شبهات حول طبيعة نشاط الزبون.

وتنص تعليمات مؤسسة مالية الجزائر بأنه في حالة قيام بفتح حساب نيابة عن الغير، فإنه يتعين استفاء المستندات المؤيدة لطبيعة ونطاق التمثيل القانوني، ويتناول هذا البند من التعليمات حالة قيام شخص بفتح حساب جاري لدى المؤسسة مالية باسم شخص آخر، كأن يكون وسيطا أو وكيلا عنه في هذا الشأن، ومن ثمة فإن العميل صاحب الحساب

هو ذلك الشخص الآخر أي الموكل، وليس الشخص الذي تولى إجراءات فتح الحساب لدى المؤسسة مالية، وأن من فتح الحساب هو النائب القانوني أو الاتفاقي، وعلى أي حال فإنه في حالة فتح حساب نيابة عن الغير، فإنه يتعين على المؤسسة مالية أن يقوم باستيفاء المستندات المؤيدة لذلك، كالتوكيل الصادر للغير من العميل (التفويض)، أو المستندات المؤيدة للنيابة في فتح الحساب فيما لو كان الحساب فيما لو كان الحساب يفتح لقاصر مثلا، كما يكون على المؤسسة مالية واجب التحقق من سلطة الوكيل أو النائب في إلزام عقد فتح الحساب وإدارته، كما تقضي التعليمات بأن القواعد المتقدمة تنطبق على الحسابات التي تم فتحها من قبل المحاسب نيابة عن عملاءهما إذ يتعين على المؤسسة مالية استيفاء اسم أو أسماء العملاء المستفيدين من الحسابات المذكورة مؤيدة بالمستندات القانونية اللازمة.

- إلزام المؤسسة مالية والمؤسسات المالية بحفظ كل السجلات الضرورية للعمليات المحلية والدولية لمدة 05 سنوات على الأقل وذلك حتى تتمكن من إفادة السلطة المختصة بالمعلومات وهذه السجلات يجب أن تكون مكتملة وكافية تشمل مبالغ وأنواع العملة المستخدمة إن وجدت وذلك لتوفير الدليل على إقامة الدعوى الجزائية إن لزم الأمر، ويجب على المؤسسة مالية أيضا الاحتفاظ بسجلات عن هوية العميل مثلا صورة لبطاقة الهوية، وملفات حسابه وأعماله وذلك لمدة 05 سنوات على الأقل بعد قفل الحساب وهو ما نصت عليه المادة 14 من القانون 01/05.

04- يجب على المؤسسة مالية ان تولي عناية خاصة لكل العمليات المركبة والغير العادية والكبيرة وكل الأنماط غير المعتادة التجارية التي لا يكون غرض اقتصادي واضح أو قانوني بين، ويجب التحري والاستعلام بقدر الإمكان عن خلفية مثل هذه العمليات والغرض منها ومصدر الأموال ووجهتها، وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين وتحرر تقرير سري يبلغ إلى خلية الاستعلام المالي.

05- تلزم المؤسسة مالية بتحرير الإخطار بالشبهة إلى خلية الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة ولاسيما تبييض الأموال، ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها وهو ما نصت عليه المادة 20 من القانون رقم 01/05.

كما يجب على المؤسسة مالية عدم تبصير أو تحضير العملاء الذين يتم تقديم معلومات عنهم إلى السلطة المختصة كما يجب عليهم عدم التصريح بمثل هذه العمليات حتى للغير.

06- يجب على المؤسسة مالية تعزيز نظم الرقابة الداخلية بإعداد سياسة وإجراءات واضحة ودقيقة معتمدة من طرف مجلس إدارة كل مؤسسة مالية تعقب تبييض الأموال وطرق اكتشاف العمليات المنوطة وذلك:

- دعم الانضباط الإداري ونقصد بالانضباط الإداري فقط أنظمة الرقابة الداخلية التي يصفها المؤسسة مالية لسلامة أدائه ولواقع العقاب وتعليمات الحماية والوقاية من الانحراف وإنما يشمل هذا الانضباط ما هو أهم من ذلك، وهو استقامة أخلاق العاملين.
- تدريب الموظفين المختصين نصت المواد من 17 إلى 19 من نظام مؤسسة مالية الجزائر 05/05 على وجوب تكوين أعوان المؤسسة مالية، لأن تدريب الموظفين المختصين بمكافحة عمليات تبييض الأموال والرافع من قدراتهم الفنية في هذا المجال هو أحد أهم التدابير الوقائية التي ينبغي أن يلجأ إليها المؤسسة مالية من أجل التصدي لجريمة تبييض الاموال.
- مراجعة وتحسين نظم وإجراءات الاكتشاف لدى المؤسسة مالية لتقويمها والتحقق من مدى الالتزام تلك النظم وهو ما يسمى بأنظمة الإنذار المنصوص عليها في المادة 10 من نظام مؤسسة مالية الجزائر.

المطلب الثاني: حدود المسؤولية الجزائية

وسنتعرض في هذا المطلب إلى السرية المصرفية عن طريق تعريفها و ذكر أهم الاعتبارات التي يقوم عليها السر المصرفي و الاستثناءات الواردة عليه في فرع أول كما سنتطرق إلى جرائم المؤسسة مالية ذات العلاقة بجريمة تبييض الأموال في فرع ثان.

الفرع الأول: السرية المصرفية

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف السرية المصرفية وأهم الاعتبارات التي تقوم عليها كما سنتعرض إلى أهم الاستثناءات التي ترد على هذا المبدأ.

أولا: تعريف السرية المصرفية

يقصد بالسر المصرفي – الذي تعد إذاعته أو إفشاؤه جريمة يعاقب عليها القانون الجزائي – إلزام المؤسسة مالية بعدم الإفشاء أو الإفصاح عن كل أمر أو واقعة تصل إلى علمه بمناسبة

تعامله مع العميل، سواء أفضى بها العميل نفسه أو استعلم عليها من غيره، فيؤثر على مركزه المالي إما بما يطمئن المستعلم أو بما يخوفه من التعامل معه أو الثقة فيه.

ويخضع لهذا الالتزام بالسر المهني جميع موظفي المؤسسة مالية بكافة مسؤولياتهم حسب المادة 302 من قانون العقوبات الجزائري، بدءا من رئيس مجلس إدارة المؤسسة مالية وانتهاء بأصغر موظف به [1].

تنص المادة 117 من الأمر 11/03 [2] المتعلق بالقرض والنقد على أنه: " يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون العقوبات: كل عضو في المجلس الإداري، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك في رقابة المؤسسة مالية والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب ..."

ويعتبر داخلا في نطاق الأسرار المصرفية: رقم حساب العميل، المبالغ المعتمدة في حساباته سواء دائنة أو مدنية، ودائع العميل، الخزينة الحديدية للعميل، التسهيلات الائتمانية و القروض الممنوحة له، الضمانات المقدمة من العميل في التسهيلات و القروض و الشيكات التي يسحبها العميل عن المؤسسة مالية وغيرها من الأمور التي تتصل بنشاط العميل مع المؤسسة مالية.

ويرى البعض أن الالتزام بالسرية المصرفية يمتد من حيث الموضوع إلى المصالح الأدبية والمعنوية للعملاء كالمتعلقة بشرفهم وسمعتهم ومعتقداتهم إذ لا يجوز للمؤسسة مالية مثلا إفشاء معلومات عن المعاش الذي يقدمه أحد العملاء لخليته أو باسمها.

وإضافة إلى اعتبار الأخلال بهذا المبدأ جريمة يعاقب عليها القانون، ويعتبر كذلك إخلال بالتزام تعاقدي من جانب المؤسسة مالية، وهو عدم الإفصاح عن وضع العميل لأي شخص كان الأمر الذي يشكل فعلا ضارا يوجب على المصرف التعويض [1] بغض النظر عما إذ كان هذا الإفشاء ناتج عن خطأ عمدي أو عن مجرد إهمال أو عدم أخذ الحيطة والحذر، وتقع المسؤولية على أساس مسؤولية المتبوع عن خطأ تابعه، وأهم الاعتبارات التي يقوم عليها السر المصرفي هي :

1 –سميحة القليوبي، الاسس القانونية لعمليات المؤسسة مالية، مكتبة عين شمس، القاهرة، سنة 1992، ص 225.

2 -المؤرخ في المادة 26 أوت 2003.

1/ حماية الحرية الشخصية:

ويتأسس ذلك على مبدأ عام هو حماية الحق في الخصوصية، بما فيها المالية والاقتصادية التي لا يجوز لأحد إن ينتهك سرا فيها إلا بإذن العميل الخاص أو وفقا للقانون، ولقد جرمه المشرع الجزائري صراحة بموجب المادة 303 مكرر من القانون العقوبات المضافة بموجب القانون 23/06 [2] والتي بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرية الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

" بالتقاط أو بتسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه ..."[1]

2/حماية مصلحة المؤسسة مالية في كتمان أعماله:

وذلك بزيادة عدد المتعاملين معه وتوسع دائرة أعماله المؤسسة مالية المنطلقة من تدعيم الثقة والائتمان لتجنب نفورا للعملاء من التعامل معه مما يؤدي إلى إفلاسه.

3/ حماية المصلحة العامة:

فكتمان السر المصرفي يؤثر إيجابيا على الاقتصاد الوطني أي في المؤسسة مالية الوطنية إذ يؤدي إلى ازدياد التعامل معها، بإيداع الأموال فيها مع اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية، التي تلعب دورا كاملا في دعم الاقتصاد الوطني، ومنه انفراج الوضع الاجتماعي.

وما نخلص إليه هو أن مسؤولية المؤسسة مالية تتأرجح اتساعا وضيقا حسب صرامة وصلابة سياج السرية المصرفية في تشريع الدولة، ففي الدول التي لا تسمح بالخروج عن السرية المصرفية حتى في حالة غسيل الأموال مثل: ما كان عليه القانون اللبناني وقانون لكسمبورج و القانون السويسري، أين يكون المؤسسة مالية غير ملتزم بالتحري عن العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها، تكون متابعة المؤسسة مالية عن هذه الجرائم صعبة للغاية، لغلق قنوات المتابعة ومن ثمة تقلت هذه المؤسسة مالية من المساءلة الجزائية.

أما التشريعات التي تمتاز مصرفي أقل تشددا مثل التشريع الفرنسي و الجزائري تسمح توسيع نطاق المسؤولية الجزائية للبنوك وعدم إفلات الجناة من العقاب.

1 -سميحة القليوبي، نفس المرجع السابق، ص 231.

2 -المؤرخ في : 2006/12/20.

إذ لا نجد قانون خاص بالسرية المصرفية مثل ما هو الحال في سويسرا و لبنان، إذ نص المشرع الفرنسي صراحة في المادة 33/511 من قانون النقدي والمالي على عدم التقيد بالتزام بالسرية المصرفية وذلك لصالح الهيئات القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي، وهو ما انتجه المشرع الجزائري من خلال المادة 117 من قانون القرض و النقد : ...تلزم بالسر، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ما عدا:

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة المؤسسة مالية والمؤسسات المالية.
- السلطات القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.
- السلطة العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لا سيما في محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- اللجنة المصرفية أو مؤسسة مالية الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لاحكام المادة 108 أعلاه...."

وهذا ما يفتح المجال للحديث عن الاستثناءات الواردة على التقيد بالسرية المصرفية.

ثانيا: الاستثناءات على مبدأ السرية المصرفية

إن مبدأ السرية المصرفية بالرغم من الايجابيات التي يتضمنها من حماية لخصوصية المعاملات المصرفية مع العميل وكذا حماية سمعة المؤسسة مالية وجلب العملاء لتوفيرها جو من الائتمان والثقة، إلا أن هذا المبدأ لا يرد على إطلاقه إذ يوجد عليه استثناءات وإن كانت تؤكد من ناحية هذا المبدأ، إلا أنها تهدف لحماية حقوق الغير لذلك يتعين الخروج على مبدأ السرية في الحالات معينة يختلف نطاقها ومداها باختلاف حدود مبدأ السرية المصرفية المطبق في العمل المصرفي لكل دولة وعليه يمكن إجمال هذه الاستثناءات كما يلي:

1 - لقد قضت المحاكم الإنجليزية تطبيقا لذلك في قضية Tournier national إذ كان تورينار عميلا لدى بنك Union Bank of England حيث في افريل 1952 صار حسابه بمبلغ تسع جنيهات فوقع مستندا وافق فيه على دفع هذا المبلغ على أقساطا أسبوعية موضحا اسم الشركة يعمل بها ولما لم يقم بالوفاء قام كدير فرع البنك المدعي عليه بالاتصال بالشركة التي يعمل بها المدين كشف خلالها من حقيقة رصيده وأن العميل لا يفي بوعوده أدى إلى فصله من عمله فرفع دعوى يطالب فيها البنك بالتعويض التشهير به واخلاله بالسر المصرفي قضى لصالح البنك أمام محكمة أول درجة ثم استأنف الحكم فقضى لصالحه وجاء في أسباب الحكم " إن التزام بالسر المصرفي يشمل ما إذا كان الحساب رصيد مدين أو دائن ومقدار الرصيد ويمتد الالتزام إلى كل المعاملات التي تدرج في الحساب وإلى كل الضمانات المعطاة لهذا الحساب.

1 -رضا العميل:

إذا كانت السرية المصرفية وضعت في مضمونها لصالح عميل المؤسسة مالية من حيث المبدأ حيث لا يجوز للأشخاص الملزمين بها إفشاء ما يعرفونه من أسماء عملائهم أو أموالهم أو معاملاتهم وإذا كان العميل هو سيد فهو الذي يملك حق إفشائه بإرادته، لأنه من يملك الأكثر يملك الاقل، فإن قبل التنازل عن سره بالإفصاح عنه من قبل المصرف فهو يعد تنازلا عن حقه الشخصي الذي له كامل الحرية في التصرف فيه، يجوز للعميل أن يأذن للمؤسسة مالية بإعطاء بيانات المعلومات عن رصيده أو شخصه أو أية معلومات أخرى تتعلق بوضعه المالي شرط أن يكون الإذن خطيا يتضمن صراحة تنازله عن حقه، وعلى المؤسسة مالية في هذه الحالة إن يلتزم بعدة واجبات من أهمها: الإلزام بمحل الوقائع التي كانت محلا للرضا و الالتزام بالوسيلة التي كانت محلا للرضا سواء كانت بشكل شفهي أو كتابي أو بالنشر، كما يلتزم المؤسسة مالية بالغاية التي كانت محلا للرضا وعدم استغلال المعلومات لغايات أخرى كان يبيح له العميل الإدلاء بمعلومات عنه لغاية الاستعلام المصرفي فقط.

2 -الاستعلام المصرفي عن حالة العميل

الاستعلام هو طلب معلومات عن شخص معين من مصادر مختلفة أهمها الجهات التي يتعامل معها فالمصرف يقدم الائتمان وبالتالي يستلزم إن يكون مانح الائتمان على علم حقيقي بمركز وأموال طلب الائتمان، وقد جرت العادة بين المؤسسة مالية أن تتبادل المصارف المعلومات عن عملائها وأموالها وأوضاعهم المالية و سمعتهم التجارية والأدبية، بالاتصال مع المصارف الأخرى التي يكون قد تعامل معها.

ولضمان سرية انتقال هذه المعلومات بين المصارف يتولى العملية المؤسسة مالية المركزي عن طريق المصلحة المركزية للمخاطر، كما نصت عليه المادة 160 من قانون القرض و النقد بقولها:

" ينظم ويسير مؤسسة مالية الجزائر مصلحة مركزية للمخاطر تدعى مركز المخاطر تتكفل بجميع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع المؤسسة مالية والمؤسسات المالية ".

3 -الإدلاء بالشهادة أمام القضاء

الشهادة واجب قانوني لا يستطيع المطلوب للشهادة التخلف عن أدائها لا سيما أمام القضاء الجزائي، بل ويجبر على الحضور للإدلاء بشهادته تحت طائلة العقوبة، إلا إذا قدم أعذار مستساغة، المادة 49-97 من القانون الإجراءات الجزائية تبرر امتناعه هن الحضور.
وتنقسم تشريعات الدول بين من يوجب على المؤسسة مالية الامتناع عن الإدلاء بشهادته احتراما لالتزامه التعاقدي، والقانوني بحفظ السر وهناك من ميز بين الإدلاء بالشهادة أمام القضاء الجزائي والقضاء المدني، حيث لا يستطيع المؤسسة مالية الاحتجاج بالسر المصرفي في مواجهة القاضي الجزائي، لأن ذلك يعيق سير العدالة وهو من الامور المتعلقة بالنظام العام، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال المادة 27 و 117 من قانون النقد والقرض.

4 -حالة الإخطار بالشبهة

لقد أدخل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01/05 استثناءا جديد تمثل في واجب الإخطار بالشبهة والذي يتعلق بالتصريح بهوية العميل وكل العمليات التي يقوم بها والتي تشتم فيها رائحة أموال متحصلة من جناية أو جنحة يراد إصباغها بالشرعية وتتعلق بكل العمليات مصرفية كانت أو مالية وهذا خروج عن الالتزام بالسرية المصرفية، ولم يكتفي القانون بعدم تجريم انتهاكهم للالتزام بالسرية، بل وفر لهم الحماية في حالة تعرضهم لمضايقات أو لأذى له علاقة بالموضوع.
وباعتبار المؤسسة مالية يدخل تحت الاشخاص الملزمين بمفهوم هذه المادة فلا يمكن أن يعتد بالسر المؤسسة مالية في مواجهته.

الفرع الثاني : جرائم المؤسسة مالية ذات العلاقة بتبييض الأموال

إن الجرائم المرتبطة بالإخلال بالالتزامات التي فرضها القانون 01/05 على المؤسسة مالية والمؤسسات المالية و المؤسسات المالية المشابهة الاخرى والتي لها علاقة مباشرة بتسهيل عمليات تبييض الاموال هي ست جرائم ويمكن تسميتها بالجرائم المصرفية ذات الارتباط بجريمة تبييض الأموال ونتحدث عليها تبعا فيما يلي:

1/ جريمة إجراء تعامل مالي باسم مجهول أو وهمي

وقد نصت عليها المادة السابعة من القانون رقم 01/05 وكغيرها من الجرائم فهي تقوم على الركنين المادي والمعنوي إضافة للركن الشرعي وهو النص المجرم لها كما يلي:

الركن المادي للجريمة: يشمل الركن المادي للجريمة عنصرين هما :

1/ صفة الجاني: يجب أن يكون من الأشخاص الذين ورد ذكرهم في المادة 34 وهم مسيرو وأعوان المؤسسة مالية والمؤسسات المالية الأخرى المشابهة.

2/ **صدور سلوك إيجابي من الجاني:** يتمثل في فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أ, ايصالات، تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى بأسماء مجهولة أو وهمية ونستنتج من عبارة "أية علاقة عمل أخرى " بأن السلوك يشمل أي نوع من أنواع التعاملات من العمليات والخدمات كبيع أو شراء عقار أو منقول وحسب القانون 01/05 بنصه على فتح المجال بكل التعاملات الملية أو التجارية التي تقوم بها المؤسسة مالية والمؤسسات المالية والمؤسسات المشابهة الأخرى ذلك لأن فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأخير صندوق وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، الأمر الذي نستخلصه من عبارة " أية علاقة عمل أخرى" لأن التحديد معناه أن يخرج من نطاق التجريم مالم يحدد مثل المعاملات المالية والمصرفية العديدة والمتعددة مثل شراء وبيع الأوراق المالية وفتح الاعتمادات المستندية والعقود المؤسسة مالية المختلفة، والمقصود بالاسم المجهول أن يقدم المبيض نفسه باسم غير اسمه ولكن له وجود في الواقع أما الاسم الوهمي فهو أن يقوم المبيض عند إجراء التعامل كفتح حساب لدى المؤسسة مالية بتسمية نفسه ليس له وجود في الواقع، وسواء كانت الاسماء مجهولة أو وهمية فإنه في الحالتين يتم إخفاء شخصية المبيض بما يحول دون التعرف على حقيقة شخصيته وحقيقة مصدر المال موضوع المعاملة.

يقف القانون عند حد فرض الالتزام بالتأكد من هوية وعنوان الزبائن قبل القيام بأية عملية بل أوجب على المؤسسة مالية والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى التأكد من هوية زبائنهم الاعتياديين وغير الاعتياديين وكذا الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير (المادة 08 من قانون 01/05)

الركن المعنوي للجريمة:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة، فيجب أن يعلم الجاني بأنه يتعامل مع شخص يشتبه أن اسمه وهمي أو مجهول ويستوي في ذلك أن يعلم الجاني بالاسم الحقيقي للمتعامل وقبل التعامل معه باسم أخر، أو لم يكن يعلم باسمه الحقيقي ولكنه يعلم بأنه منتحل اسما غير اسمه الحقيقي ورغم ذلك قبل بالتعامل معه دون القيام بواجب التحري والبحث عن هويته الحقيقية ومن ثمة لا يتحقق القصد الجزائي إذا اعتقد المسير أو العون بأن ما تسمى به الجاني هو اسمه الحقيقي بعد أن قدم له وثائق إثبات رسمية تفيد صحة ما يسمي به ولم يكن المسير أو العون يعلم بتزويرها، ثم يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك المجرم المتمثل في إجراء التعامل بالاسم الوهمي أو المجهول، كما يشترط لتوقيع العقاب على الجاني أن يكون قد قام بمخالفته لمقتضيات المادة 7 من قانون 01/05 عمدا وبصفة متكررة ونتساءل هنا كيف يمكن إثبات اعتياد المسير او العون على مخالفة تدابير الوقاية من تبييض الأموال عمدا؟ وما محل هذا الشرط من إثبات في حكم الإدانة لهذه الجريمة؟

2/ جريمة عدم الاستعلام عن هوية الأمر بالعملية الحقيقي

وردت فيه بنص المادة التاسعة من القانون 01/05 وركنيهما كما يلي:

الركن المادي: يشمل الركن المادي لهذه الجريمة عنصرية هماك

1/ صفة الجاني السالف ذكرها (ص11)

2/ عدم الاستعلام عن هويته الأمر بالعملية الحقيق أو الذي يتم التصرف لحسابه ويتمثل هذا السلوك في أن المسير أو العون لا يبدل عناية الاستعلام بكل الطرق القانونية عن الأمر الحقيقي بالعملية في الوقت الذي يتأكد لديها أن الزبون لا يتصرف لحسابه الخاص، بل لحساب شخص أخر مستتر.

الركن المعنوي: هذه الجريمة كسابقتها جريمة عمدية كما نصت عليه المادة 34 من القانون 01/05 وتشترط لقيامها إيتان الجاني لفعله على وجه التكرار.

3/ جريمة الامتناع عن الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها ومحلها وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

وردت في المادة العاشرة من القانون 01/05 وركنيها هما كما يلي:

الركن المادي: بعنصريه

1/ صفة الجاني وهو المسير أو العون في المؤسسة مالية أو مؤسسة مالية مشابهة أخرى.

2/ الامتناع عن الاستعلام حول مصدر الأموال وجهتها كحل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

وعبر عنه المشرع من خلال هذه المادة في الكشف عن دورة الأموال بكل شفافية وذلك بمعرفة مصدر الأموال ووجهتها وحركتها ذلك أنه من واجب الزبائن تبرير عملياتهم المالية والكشف عن المبررات الاقتصادية ذات المحل المشروع بعيدا عن التعقيد والغموض ومن واجب المؤسسة مالية والمؤسسات المالية، وفي حالة العمليات غير العادية وغير المبررة الاستعلام حول مصدر الاموال وجهتها محل لعملية وهوية المتعاملين مع الزبون.

الركن المعنوي: هي جريمة عمدية تتطلب لقيامها العلم والإرادة إضافة إلى شرط التكرار (المادة 34 من القانون رقم 01/05)

4/ جريمة الامتناع عن الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بالزبائن وعملياتهم لمدة خمسة سنوات.

أوجبت المادة الرابعة عشر من قانون 05-01 على المؤسسة مالية والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاحتفاظ ببعض الوثائق وجلها في متناول السلطات المختصة و أن مخالفة هذا الالتزام يؤدي إلى قيام هذه الجريمة والتي تتمثل أركانها في:

الركن المادي للجريمة :

يتطلب الركن المادي للجريمة توافر العنصريين التاليين:

1/ شرط مفترض يتمثل في وثائق تثبت هوية الزبائن وعناوينهم أو تثبت العمليات المالية سواء كانت محلية أو خارجية وملفات الحسابات والمراسلات التجارية، وقد أقتصر القانون على فرض الالتزام بالحفظ دون بيان ما إذا كان سيحفظ من الوثائق هو أهملها أو النسخ المطابق عنها أو صور منها ولو أنه في المادة السابعة من القانون 01/05 أوجب الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة يقدمها الشخص الطبيعي أو المعنوي مما لا شك فيه أن حفظ أصول مستندات التعامل أو وثائق المعاملات المالية والمؤسسة مالية بعد انتهاء لفترة طويلة قد يشكل الأمر عبء على المؤسسة مالية والمؤسسات نظرا لحاجتها إلى مساحات كبيرة من

المستودعات الأمر الذي قد تلجأ معه المؤسسة مالية والمؤسسات المالية إلى حفظ تلك المستندات بشكل سواء بالميكرو فيلم أو على جهاز الكمبيوتر مع إتلاف أصولها بعد مدة قصيرة من انتهاء التعامل علما إن طبيعة الوثائق ودلالتها التي تحدث مدى الحاجة إلى حفظ أصلها من عدمه.

فوثائق المعاملات التي تتضمن أو تعتبر دليل مادي يفيد التحقيق في جريمة تبييض الأموال ينبغي حفظ أصولها، ومثال ذلك المراسلات المقدمة من العميل للمؤسسة مالية والتي تحمل توقيعه وخطاب الضمان الخارجي المسلم باليد من العميل للمؤسسة مالية أما وثائق التعامل التي لا تسير حفظ أصولها كوثيقة هوية الزبون الشخصية أو التي لا يفيد التحقيق منها سوى بياناتها فيمكن حفظها بالرسائل التقنية الحديثة.

2/ سلوك مادي يتمثل في الامتناع عن الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم والوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن وهذا لمدة خمس سنوات على الأقل علما أنه في معظم التشريعات المقارنة فإن هذه المدة المستوجبة تصل إلى عشر سنوات، وتبدأ هذه المدة من تاريخ غلق الحسابات أو وقف علاقة المتعامل بالنسبة للنوع الأول من الوثائق وبعد تنفيد العلمية المالية بالنسبة للنوع الثاني من الوثائق.

الركن المعنوي للجريمة:

هذه الجريمة عمدية يتعين أن يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام حيث يجب أن ينصرف علم الموظف إلى أن الوثائق وصور المراسلات ونسخ وثائق اثبات الهوية الشخصية والعناوين لم يمضي عليها أكثر من خمس سنوات من تاريخ غلق الحساب، وقف علاقة التعامل، أو انتهاء تنفيذ العملية فإذا اعتقد المسير أو العون على خلاف الحقيقة انقضاء هذه المدة وقام بإتلاف هذه الوثائق والمستندات فلا يتوافر القصد الجنائي لديه لأن الاعتقاد لا يقوم مقام العلم الفعلي وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى الامتناع ذاته فلا يتوافر القصد الجنائي إذا كان امتناعه راجعا إلى خطأ في حساب المدة.

5/ جريمة عدم ابلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي عن العملية المشتبه بها:

تنص المادة 19 من القانون 01/05 على أنه يخضع لواجب الإخطار بالشبهة للبنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، والمؤسسات المالية المتشابهة الأخرى وشركات التأمين وشركات الصرف ....إلخ.

كما تنص المادة 32 من القانون المذكور أعلاه على أنه : " يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة، عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون بغرامة من 100000 دج إلى 1000000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى"

تعد خلية معالجة الاستعلام المالي هي الهيئة المتخصصة المنصوص في التنظيم الساري المفعول وهي تضطلع بتحليل ومعالجة المعلومة التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة وكذلك الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المخاطبون بها، ولقد تناولناها بنوع من التدقيق في الفصل الأول، أما عن هذه الجريمة فلها ركنان أحدهما مادي والأخر معنوي.

الركن المادي للجريمة:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في توفر مؤشرات ودلائل كافية لدى المؤسسة مالية أو المؤسسة المالية أو المؤسسة المالية المشابهة الأخرى على إجراء عملية وصفقة معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية أو عمليات تثير الشكوك حول ماهيتها والغرض منها، وأن لها علاقة بتبييض الأموال كما يتمثل هذا الركن في سلوك مادي يتخذ صورة امتناع عن المبادرة إلى إبلاغ وحدة التحريات المالية بالعملية المشبوهة و كذا الامتناع عن إعداد تقرير مفصل يتضمن كافة البيانات والمعلومات المتوفرة لدى المؤسسة مالية عن تلك العملية والاطراف ذات الصلة بها وتزويد خلية معالجة الاستعلام به.

الركن المعنوي للجريمة: يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة لهذه الجريمة في القصد الجنائي العام في عنصرية العلم والإرادة أي العلم بضرورة ' خلية الاستعلام المالي ' عن العملية والصفقات المعقدة أو الضخمة أو الغير الطبيعية، أو العملية التي تثير الشكوك والشبهات حول ماهيتها والغرض منها .. إلخ متى توفرت لدى المؤسسة مالية أو المؤسسة المالية مؤشرات و دلائل كافية على ذلك والعلم بضرورة إعداد التقرير المفصل المذكور آنفا، أما الإرادة فتعني اتجاه إرادة الموظف إلى الامتناع عن الابلاغ وإعداد التقرير المفصل.

6/ جريمة إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات بوجود الاخطار بالشبهة والإطلاعه بالمعلومات والنتائج :

تنص عليها المادة 33 من القانون رقم 01/05 و أركانها:

الركن المادي للجريمة:

عناصره هي:

1 -شرط مفترس يتمثل في إحدى العمليات المالية موضوع اشتباه لدى الهيئة المالية بأنها تتضمن تبييض الأموال.

2 -سلوك مادي : يتمثل في نشاط إيجابي هو إبلاغ صاحب الأموال أو صاحب موضوع الاخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو اطلاعه وإعطائه معلومات حول النتائج التي تخصه، ويسري هذا الحظر على كافة المسيرين و الأعوان العامة للمؤسسة مالية أو الهيئات المالية أي كانت درجاتهم الوظيفية مثل رئيس و أعضاء مجلس الإدارة والمدراء العاملين والتنفيذيين ومديري الإدارات و الفروع والموظفين والأعوان، ويتسع مفهوم الأعوان ليشمل الأعوان العاديين أي كانت اختصاصاتهم حتى ولو لم يكن المبلغ بوجود الاخطار بالشبهة مختصا بأداة العمل موضوع الاخطار بالشبهة، ولهذا يمكن أن يفلت السر من صاحبه الأصلي رغم الحذر والحيطة، وتقع بذلك الجريمة من عون الأمن للمؤسسة مالية الذي تمكن أثناء أداء عمله من العلم بأن إحدى عمليات الزبون صاحب الأموال أو عمليات هو محل اشتباه وأخطر هذا الزبون على الرغم من أنه غير مختص بالاطلاع عليها ويكفي في الابلاغ مجرد النصح في صورة أقوال أو بيانات شفهية – وهذا هو الغالب – أو كتابة تخبر الزبون أو من ذا صلة به بأن هناك شبهات تحوم حول نشاطه، ويتسع مفهوم ذي الصلة ليشمل أقارب الزبون والعاملين معه وأصدقائه وغيرهم الذين يمكنهم إخبار العميل بما عمله بشأن وجود الشبهة أو معلومات حولها أو النتائج المترتبة عنها، ولا يشترط في المعلومات التي يتم كشفها أن تكون قد بلغت إلى الموظف أو أن يكون قد طلب منه كتمانها، ذلك أن عليه التزام بعدم الافضاء بهذه المعلومات لغير السلطات المختصة حتى ولو كان قد عرفها عن طريق بطريق الحدس أو التنبؤ أو بواسطة خبرته الفنية.

الركن المعنوي للجريمة:

يشترط للقول بوجود ركن معنوي لهذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني بعنصريه العلم والإرادة حتى يلزم أن يتوافر لديه العلم بوجود شبهات حول نشاط الزبون ولذا لأعقاب عليه إن قام هو بالإبلاغ دون وجود هذه الشبهات، فعلا كأن يتظاهر العون بأنه على علم بكل شيء يدور كواليس المؤسسة مالية أو الهيئة المالية، كما يتعين أن تتجه إرادة الموظف إلى ارتكاب السلوك المادي للجريمة وذلك بالقيام بفعل الإبلاغ بوجود الإخطار بالشبهة أو الاطلاع بالمعلومات حول النتائج بأي صورة من الصور ومن ثمة ينتهي القصد الجنائي لدى المسير أو العون ما إذا قام بتدوين مؤشرات الاشتباه في مذكرة لعرضها على رئيسه ونتيجة لإهماله وضعها على المكتب واطلع عليها الزبون.

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة للمؤسسة مالية

إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة يلعب المؤسسة مالية دور البطولة في ارتكابها، لذلك لم يتجاهل المشرع العقوبات المفروضة على الشخص المعنوي القائم بهذه العملية إلى جانب العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعيين وهو موظفي المؤسسة مالية.

وقد أفرد المشرع الجزائري في المواد من 389 مكرر 1 389 مكرر 7 قانون العقوبات، قائمة طويلة للعقوبات الواجب تطبيقها على الضالعين في الجريمة تبييض الأموال تتلاءم طبيعتهم، ودلك بتحيين الجزاءات تماشيا مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الجزائر، حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من اتفاقية فيينا على: ' على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لجزاءات تراعي فيها جسامة هذه الجرائم كالسجن وغيره من العقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية والمصادرة '.

ونشير أنه مع كون المنهجية السليمة بالنظر لموضوع البحث تقتضي التكلم عن الجزاءات المقررة للشخص المعنوي المتمثل في المؤسسة مالية، إلا أنه ولارتباطها بالجزاءات المقررة للأشخاص الطبيعية العاملة بالمؤسسة مالية من ناحية، ومن ناحية أخرى أن المسؤولية الجرائية للشخص المعنوي جاءت زمنيا بعد إقرار المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي [1].

1 - ضف إلى ذلك أن متابعة البنك كشخص معنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال حسب المادة 51 مكرر.

لذلك نتكلم على العقوبات المقررة لموظفي المؤسسة مالية ' مطلب أول ' ثم ننتقل إلى العقوبات المقررة للمؤسسة مالية ' مطلب ثاني '.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لموظفي المؤسسة مالية

يخضع تبييض العائدات الإجرامية للعقوبات المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات وما بعدها وكذلك للمواد 51 من قانون مكافحة الفساد، فإذا ثبت ضلوع أحد موظفي المؤسسة مالية في هذه الجريمة مهما كانت درجة مسؤوليته ، محافظا أو مستشارا أو مراقبا أو مديرا عاما، أو رئيس مجلس الإدارة إلى أبسط موظف بالمؤسسة مالية، يطبق القاضي العقوبات التالية:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

ميز المشرع الجزائي بين نوعين في العقوبات: عقوبات مقررة للتبييض البسيط وعقوبات مقررة للتبييض في صورته المشددة.

1 -التبييض البسيط:

يعد التبييض بسيط ما لم يتوفر فيه ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 2 وهي : الاعتياد، استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهنيـ ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية ومنه تعاقب المادة 389 مكرر 1 مرتكب التبييض البسيط بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة مالية قدرها من مليون إلى ثلاث ملايين دينار جزائري.

2 -التبييض المشدد:

وتنص المادة 389 مكرر 2 على أنه يعاقب مرتكب جريمة تبييض الأموال المقترنة بظرف مشدد من الظروف التالية:

- إذا كان الجاني معتاد على ارتكاب جريمة تبييض الأموال.
- إذا ارتكبت الجريمة باستعمال التسهيلات التي يمنحها له نشاطه المهني.
- إذا ارتكب الجاني الجريمة في إطار جماعة إجرامية.

فإنه يعاقب عليها بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة مالية قدرها أربعة ملايين جزائري، وتجدر الإشارة أن قانون مكافحة الفساد قد نص في المادة 42 منه على جريمة تبييض الأموال كجريمة من جرائم الفساد.

ونص في المادة 42 منه على ظروف مشددة عند ارتكاب مثل هذه الجرائم من طرف قاضي أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.

ومادامت العقوبة نفسها فأي من النصين طبقا فلا بأس لاسيما بعد التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب القانون 23/06 الذي عدل المادة 389 مكرر 2 بعدما كانت العقوبة السالبة للحرية هي الحبس من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة رفع المشرع الحد الأقصى إلى عشرين سنة، ضف إلى ذلك أن المادة 42 من قانون الفساد تحيل إلى قانون العقوبات.

الفترة الأمنية:

الرجوع إلى القانون 23/06 المعدل لقانون العقوبات نجده نص على إجراء مستحدث يتعلق بتطبيق العقوبة السالبة للحرية، سماه الفترة الأمنية، وعرفها المشرع في المادة 60 مكرر أنها المحرم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط.

ونص في المادتين 389 مكرر 1، مكرر 2 على الفترة الأمنية والتي تكون بقوة القانون بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على الفترة الأمنية و إذا كانت العقوبة المحكوم بها تساوي أو تفوق عشر سنوات، أما إذا كانت العقوبة تساوي أو تزيد عن خمس سنوات فتطبيق الفترة يصبح جوازي للقاضي.

وخلاصة القول أنه يجوز للقاضي عند إدانة موظفي المؤسسة مالية بجريمة تبييض الأموال إذا كانت العقوبة المحكوم بها تساوي أو أكثر من خمس سنوات أو لا يفيد المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت أو الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات

الخروج، والحرية النصفية و الإفراج المشرط خلال سنتين ونصف على الأقل من قضاء العقوبة طبقا للمادة 60 مكرر 3.

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية.

وهي عقوبات تضاف إلى العقوبة الاصلية وقد نص قانون العقوبات عليها في المادة التاسعة كما نص عليها في المادة 50،51 من قانون الفساد وكذا المادة 389 مكرر 4 و 5 و 6 من قانون العقوبات كذلك، ونلاحظ باستقراء هذه النصوص أن المشرع جعل بعض العقوبات التكميلية إجبارية (إلزامية) كالمصدرة والبعض الآخر جعلها جوازيه للقاضي:

1/ العقوبات التكميلية الإلزامية:

المصادرة هي العقوبة التكميلية الإلزامية الوحيدة إذ يعتمد التشريع الحديث في مكافحة الجريمة المنظمة على ضرب أصحابها في النفع العائد عليهم والحيلولة دون استفادتهم من آثار الجريمة ولو آجلا لذلك نص في المادتين 51 ف 2 من قانون الفساد و المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات على وجوب الحكم بالمصادرة عندما ينطق القاضي بالإدانة في جريمة تبييض الأموال.

المصادرة: وتعني التجريد والحرمان الدائم من الأموال (العائدات الإجرامية) أو المتحصلات (الفوائد) أو الوسائط (الوسائل والمعدات المستعملة) وأيلولتها للدولة نهائيا، وتعتبر المصادرة من أهم الجزاءات التي نص عليها قانون العقوبات، وهذا لتوفيت الغرض الحقيقي من وراء تبييض الأموال وهو الحصول على عائدات كبيرة غير مشروعة وهذا مواكبة من المشرع الجزائري لما نصت عليه اتفاقية فيينا فيما يخص عقوبة المصادرة [1].

1 -نشرة القضاة، مرجع سابق، ص 261.

فنص في المادة 389 مكرر 4 و أوجب على الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل لتبييض بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك في أي يد كانت إلا إذا برر مالكها أنه يحوزها بسند شرعي أو كان لا يعلم بمصدرها الجرمي.

وبالرغم من أن النص العربي لا يفهم منه صراحة الوجوب إلا أن النص الفرنسي يحمل على الاعتقاد أن المصادرة إلزامية، ويلاحظ أن المشرع الجزائري أتي بأحكام خاصة بعقوبة المصادرة في المادة 389 مكرر 4 وهي :

1. أن مصادرة الأموال موضوع جريمة التبييض تكون في أي يد كانت إلا إذ اثبت حائزها أنه حسن النية، ويكون ذلك إما بإظهار سند شرعي كالملكية و الحيازة وإما أن يثبت أنه لم يكن متابع شخصيا ولم يكن مدان من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولا يعلم بمصدرها الجرمي وهذا الجرمي وهذا حسب القاعدة العامة في المصادرة التي تحفظ حقوق الغير حسن النية المادة 15 مكرر 1 / 4 ، 2 ق ع .
2. أن الحكم بالمصادرة يكون في جميع الأحوال وحتى لو انتهت المتابعة إلى إصدار قرار الحفظ إذا كانت مستوى النيابة، أو الأمر بأن لا وجه للمتابعة إذا كانت القضية على مكتب قاضي التحقيق لسبب بقاء الفاعلين مجهولين، ويكون ذلك بجدولة القضية أمام الجهة القضائية المختصة من طرف النيابة مع تقديم ممثل النيابة طلب بمصادرة الأموال والعائدات الإجرامية والتي غالبا ما تكون مبالغ ضخمة.
3. الحكم بالمصادرة في حدود هذه العائدات ذات المصدر غير المشرع ومثال ذلك أن الأموال ذات المصدر المشرع 30 مليون دج والأموال ذات المصدر غير المشروع هي 10مليون دج فعندما يقضي القاضي بالإدانة بجريمة تبييض الأموال يقضي بمصادرة 20 مليون دج منها 10 مليون دج أموال مشروعة [1].

وتجدر الإشارة إلى أن النص على مصادرة جزء من الأموال المشروعة في حالة اختلاطها واندماجها مع عائدات إجرامية هو نص فريد من نوعه، ولا يمثل له في معظم النظم التشريعية الوضعية، وهو مستوحى من نص المادة 5 ف 6 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ' اتفاقية فيينا 1988 '.

ويشترط لإعمال هذا النص الشروط التالية:

- إقامة الدليل على الاندماج
- أن يكون الاندماج إراديا وماديا، ويصعب معه الفصل بين الأموال المشروعة و الأموال غير المشروعة مثل: شراء أصول مادية أو معنوية ثابتة أو منقولة، أو إيداع نقود محل الجريمة بحساب بنكي للجاني أو للغير به أموال مكتسبة من مصادر مشروعة [1].

- نشرة القضاة، مرجع سابق، ص 263.

4. القضاء بعقوبة مالية تساوي قيمة الممتلكات الواجب مصادرتها والتي تعذر تقديمها أو حجزها أمام الجهة القضائية بسبب تهريبها من طرف الجاني مثلا.
5. دقة منطوق المصادرة حيث أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة 389 مكرر 4 أن يتضمن حكم أو قرار المصادرة بتعيين الممتلكات وتعريفها وتحديد مكانها.

2/ العقوبات التكميلية الجوازية:

لقد أحالت المادة 389 مكرر 5 بالنسبة لإخضاع المحكوم عليه في جريمة تبييض الأموال لعقوبات تكميلية إلى المادة 9 من قانون العقوبات، ضف إلى ذلك نصت المادة 55 من قانون الفساد على عقوبة تكميلية خاصة وهي الصفقات و البراءات والامتيازات، و اعتبرناها عقوبة تكميلية لأنها تضاف إلى العقوبة الأصلية باعتبارها جاءت تحت عنوان آثار الفساد. وأوردناها في العقوبات المقررة على مرتكب جريمة تبييض الأموال، لأن هذه الأخيرة منصوص عليها ضمن جرائم الفساد في المادة 42 من قانون الفساد هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن المادة 55 لم تخصص جرائم معينة ولم يستثني جريمة تبييض الأموال.
أما العقوبات التكميلية الواردة في المادة التاسعة من قانون العقوبات هي اثني عشر عقوبة بعدما كانت قبل التعديل الأخير لقانون بموجب القانون 23/06 ست عقوبات فقط، ويمكن سردها كما جاءت مرتبة في المادة.

أ/ الحجز القانوني:

كان قبل صدور القانون 23/06 منصوص عليه كعقوبة تبعية في المادة 06، وبعد التعديل الأخير الذي ألغى العقوبات التبعية أصبح منصوص عليه كعقوبة تكميلية في المادة التاسعة. وعرفته المادة 9 مكرر من قانون العقوبات بأنه حرمان المحكومة عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الاصلية، وتدار أمواله طبقا للإجراءات المقررة للحجز القضائي الذي يعرف حسب قانون الاسرة الجزائري رقم 11/84 المعدل والمتمم أنه تولى إدارة أموال المحجور عليه من طرف وليه أو وصيه أو تعين له المحكمة في نفس الحكم مقدم لتسيير أمواله حسب المادة 104 من قانون الأسرة.

1 - نشرة القضاة، مرجع سابق، ص 263.

ب/ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

وعرفتها المادة 9 مكرر 1 أنها:

1. العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
2. الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.
3. عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على اي عقد شاهدا أمام القضاء إلا سبيل الاستدلال.
4. الحرمان من الحق في حمل الاسلحة، في التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الحدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا، مدرسا أو مراقبا.
5. عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
6. سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

ج/ تحديد الإقامة:

وهي إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وهذا حسب المادة 11 من قانون العقوبات، ويبدأ تنفيذ تمديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الاصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

د/ المنع من الإقامة:

وهو تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن المحددة مؤقتا وتكون المدة القصوى لهذا الحظر هي خمس سنوات في الجنح وعشر سنوات في الجانيات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وحسب المادة 12 لا يبدأ سريان الحظر إلا من يوم الإفراج عن المحكوم عليه وبعد تبليغه قرار المنع من الإقامة أو من يوم انقضاء لدعوى العمومية.

ومتى حبس الشخص خلال منعه من الإقامة فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة.

وعندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني يجوز الحكم بها، إما نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر على كل أجنبي مدان لارتكابه جناية أو جنحة، يترتب على المنع من الإقامة بالتراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الاجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبة الحبس السجن.

المصادرة الجزائية للأموال: نصت عليها المادة 15 ق ع تكلمنا عليها في العقوبات التكميلية الإلزامية لكن إضافة إلى ما قلناه فالمصدرة الجزائية للأموال تنصب على الاشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة، أو تلك التي تحصلت عليها وكذلك الهبات والمنافع التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، إلا أنها مقيدة ببعض القيود هي:

1. أن تشمل الأموال الواردة في البنود 1،2،3 من المادة 15 ويتعلق الأمر بما يلي:

- حل السكن اللازم لإيواء زوج الجاني و عائلته من الدرجة الأولى المقيمين معه فعلا عند معاينة الجريمة، وأن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير المشروع.
- الأموال المشار إليها في الفقرات 2،3،4،5،6،7،8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية " فراش وملابس الجاني وعائلته من الدرجة الأولى، كتبه، الآلات والعتاد ذات الصلة بمهنته في حدود 1500 دج، الدقيق و الحبوب اللازمة لقوت الجاني وعائلته لمدة شهر، بقرة أو ثلاث نعاج أو عنزتان حسب اختيار الجاني، وغذاء تلك الحيوانات الخ..."
- المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.

2. أن تأمر بها المحكمة:

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع بعدما ذكر المصادرة كتدبير من تدابير الأمن العينية في المادة 25 من قانون العقوبات قبل إلغائها إلى جانب المواد 23، 24، 26 التي كانت تنص على تدابير الأمتن جاء بموجب التعديل الأخير في القانون 23/06 المعدل لقانون العقوبات واعتبارها كعقوبة تكميلية في المادة التاسعة اعتبرها حسب المادة 16 في الحالات معينة تدبير أمن.

وهذا الحالات هي: إن كانت الأشياء المصادرة تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة.

3. المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:

أجازت المادة 16 مكرر من قانون العقوبات إذا تبث للجهة القضائية أن للجريمة المرتكبة صلة بمزاولة مهنة أو نشاط وأن ثمة خطر في استمرار ممارستهما لأي منهما، أن تحكم بالمنع المؤقت من مزاولة هذه المهنة أو هذا النشاط لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وأجازت أن يؤمر بالنفاد المعجل لهذا الإجراء، ومنه إذا تبث ضلوع المؤسسة مالية أو أي موظف بالمؤسسة مالية في ارتكاب جرم تبييض الاموال قد يتعرض لعقوبة المنع المؤقت من ممارسة و وظيفته أو مهنته.

4. إغلاق المؤسسة:

كان منصوص عليها كتدبير أمن وبعد إلغاء المادة 26 من قانون العقوبات بموجب القانون 23/06 أدرجها المشرع بموجب نفس القانون تحت العقوبات التكميلية في المادة 09 من قانون العقوبات والإغلاق قد يكون نهائيا أو مؤقتا المدة لا تزيد عن 5 سنوات وترتب عليه منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

5. الإقصاء من الصفقات العمومية:

وهي عقوبة منصوص عليها في المادة 9 والمادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وعرفتها المادة 16 مكرر 2 بأنها منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية إما نهائيا أو مؤقتا لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

6. الحظر من إصدار الشيكات واستعمال بطاقات الدفع:

وترتب على هذه العقوبة حسب المادة 16 مكرر 3 لزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، غير أنه لا تطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو المضمنة، ومدة الحظر لا تتجاوز 5 سنوات مادام جريمة تبييض الأموال في جميع الأحوال لا تخترق سقف الجنحة.

كما رتبت هذه المادة على من يخالف هذا الإجراء بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 مائة ألف إلى 500.000 خمسمائة ألف دج.

7. تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاءها مع المنع من استصدار رخصة جديدة :

وهي عقوبة جوازية كما سبق وبالنسبة لمدة التعليق أو السحب لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة، مع تبليغ السلطة الإدارية المختصة بذلك الحكم، هذا ما نصت عليه المادة 16 مكرر 4.

8. سحب جواز السفر:

وحسب المادة 16 مكرر 5 لا تزيد مدة السحب عن خمس سنوات من تاريخ النطق بالحكم مع تبليغ الحكم إلى وزارة الداخلية ونشير إلى أنه كان تدبير أمن قبل التعديل الأخير، وهو مقرر كذلك في المادة 29 قانون رقم 18/04 المتعلق بالمخدرات.

9. نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة:

وعرفته المادة 18 من قانون العقوبات أنه نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه من جريدة أو أكثر يعينها الحكم، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه على أن لا تتجاوز المصاريف المدة شهر واحد.

إلا أن هذه العقوبة مقيدة بشرط وهو النص عليها في القانون صراحة وبالرجوع لقانون العقوبات نجده نص عليها صراحة في بعض الجرائم القليلة كجنحة الإهانة (م 3/144) وجنح الوشاية الكاذبة (م 300) إلى آخره، وباستقراء النصين المعاقبين على جريمة تبييض الأموال م 389 مكرر 1 و م 389 مكرر 2.

نجد أن المشرع لم ينص على النشر التعليق ونخلص من ذلك إلى عدم إمكانية الحكم بهذه العقوبة في مثل هذه الجريمة.

وما تجدر الإشارة إليه في الاخير أن القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 جاء بنصوص جديدة تقرر عقوبات على الاشخاص الذين يخالون أو يمتنعون عن تنفيذ إجراء من الإجراءات المقررة بموجب الحكم بإحدى العقوبات التكميلية ويتعلق الأمر بالمنع من الإقامة، وتحديد الإقامة حيث نص في المادة 11،12،13 الفقرات الأخيرة على معاقبة الشخص الذي يخالف تدابير المنع أو التحديد بالحبس من 03 أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 25.000 دج إلى 300.000 دج.

كما رتب نفس العقوبة في المادة 16 مكرر 6 على من يخرق الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المواد 9 مكرر 1 المتعلقة بغلق المؤسسة، المادة 16 مكرر 2 المتعلقة بالإقصاء من الصفقات العمومية، والمادة 16 مكرر 4 المتعلقة بالحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع منع استصدار رخصة جديدة، والمادة 16 مكرر 5 المتعلقة بسحب جواز السفر مع إفراد مخالفة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 3 والمتعلقة بالحظر من إصدار الشيكات و أو استعمال بطاقات الدفع بعقوبة خاصة ومشددة مقارنة مع العقوبات السابقة وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 (مائة ألف) إلى 500.000 ألف دج، مع عدم الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للمؤسسة المؤسسة مالية

لقد تقاسم هذه العقوبات كل من قانون العقوبات وكذا القانون رقم 01/06 المتعلق بالفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006 في المادة 42 منه بنصه، " يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال ".

كما نص في المادة 53 من نفس القانون: " يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات "، ومنه وفي ظل المادة الأولى من قانون العقوبات : " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير القانون "، إذا ثبت ضلوع المؤسسة مالية في ارتكابه جريمة تبييض الاموال حسب ما وضحناه سابقا، ما هي العقوبات التي ينطبق بها القاضي في حقه ؟

نتكلم أولا عن العقوبات الأصلية ثم عن العقوبات التكميلية في فرعين:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

إن العقوبة الأصلية الوحيدة المطبقة على المؤسسة مالية هي الغرامة، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 18 مكرر الفقرة الأولى من القانون العقوبات.

والغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة وبذلك نصت المادة 389 مكرر 7 على أنه : " يعاقب الشخص المعنوي بغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي ".

منه يمكن الحكم على المؤسسة مالية كمؤسسة مالية مصرفي ة مدانة بجريمة تبييض الأموال بغرامة لا تقل عن أربع مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، ونلاحظ أن المشرع الجزائري خرج على مبدأ الشرعية في هذا النص، بنصه على الحد الادنى دون النص على الحد الاقصى، ومنه يجوز للقاضي أن ينزل عن قيمة الغرامة المحددة بالنص ولكن لا يجوز له أن يحكم بقيمة أكبر [1].

ومنه تكون عقوبة المؤسسة مالية عند ارتكابه التبييض البسيط غرامة مالية لا تقل عن اثني عشر مليون دينار جزائري 12000000 دج أما عقوبة المؤسسة مالية عندما يرتكب جريمة تبيض الأموال مقترنة بظرف مشدد من الظروف المذكورة بالمادة 389 مكرر، فإن الغرامة في هذه الحالة لا تقل عن إثنان وثلاثون مليون دينار جزائري 32000000 دج.

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية:

العقوبات التكميلية هي عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية، وقد نص عليها قانون العقوبات في المادة 09 وهي اثنا عشر عقوبة بعدما كان قبل التعديل الأخير بموجب لقانون 23/06 المعدل لقانون العقوبات ستا فقط، إذ أضاف غليها بعض العقوبات كانت في الأصل تدابير أمن، كالمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق، وبعض العقوبات الأخرى رأى المشرع إدراجها تحت العقوبات التكميلية مثل: الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخص السياقة، سحب جواز السفر ... إلخ.

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 137.

إلا أنه نص في قانون العقوبات كذلك في المادة 18 مكرر صراحة على معاقبة الشخص المعنوي بالعقوبات التالية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق مؤسسة أو حدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في الجريمة أو نتج عنها.
- تعلق أو نشر الحكم.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو ارتكبت الجريمة بمناسبته.
- ضف إلى ذلك العقوبات المنصوص عليها في قانون الفساد وهي نفسها المقررة لموظفي المؤسسة مالية والمتمثلة في :

- مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة حسب المادة 51 ف 2 من قانون مكافحة الفساد
- إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات التي أبرمها المؤسسة مالية بواسطة ممثليه القانونيين مثل: الرئيس المدير العام، المدير العام أو رئيس مجلس الإدارة طبقا لنص المادة 55 من قانون مكافحة الفساد.
- الفترة الامنية لا تطبق على المؤسسة مالية (الشخص المعنوي) لارتباطها بالعقوبة السالبة للحرية التي لا تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون 23/06 المعدل لقانون العقوبات قد قرر عقوبة على خرق الالتزامات المترتبة على الحكم بإحدى العقوبات التكميلية أعلاه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج مع إمكانية متابعة الشخص المعنوي على نفس الأفعال وإدانته حسب العقوبات المقررة في المادة 18 مكرر 1 وهو نص جديد.

بعد دراستنا لإعمال المسؤولية الجزائية للبنوك عن تبييض الأموال عرفنا أن هناك بنوك تكون مسؤولة جزائيا عن هذه الجريمة فهي من المساهمين والمسهلين لهان وذلك من خلال ارتكاب عدة جرائم تكون ذات ارتباط وثيق بتبييض الأموال، وتعتبر السرية المصرفية أهم عامل مساعد على ذلك، غير أنها وبالإضافة إلى ذلك فإنها تساهم بمجموعة من الإجراءات في التصدي للجريمة ومكافحتها، كما أن المشرع الجزائري نص على مجموعة من الجزاءات للمؤسسة المؤسسة مالية ولموظفي المؤسسة مالية.

خـــاتـــــمـــــة :

من خلال دراستنا لموضوع مسؤولية المؤسسة مالية عن تبييض الاموال قمنا بالتطرق إلى أساس المسؤولية الجزائية للمؤسسة مالية عن تبييض الأموال في فصل أول أما في الفصل الثاني فتعرضنا بالدراسة لإعمال المسؤولية الجزائية للمؤسسة مالية عن الجريمة مما أدى بنا إلى الخروج بجملة من النتائج نذكر منها ما يلي:

- ترتكز جريمة تبييض الأموال على مجموعة من الاركان تتمثل في كل من الركن الشرعي، الجريمة المصدر، الركن المادي بالإضافة إلى عنصر إرادة نشاط التبييض.
- تتميز جريمة تبييض الأموال عن باقي الجرائم ببعض الإجراءات الخاصة.
- حتى يتم إقرار مسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط.
- لا تختلف إجراءات متابعة الشخص المعنوي عنها بالنسبة للشخص الطبيعي اختلافا جوهريا رغم وجود فروقات بسيطة.
- لقد خلق المشرع الجزائري بموجب قانون 01/05 خلية معالجة الاستعلام المالي تتكون من مجموعة من الاجهزة وتقوم بملاحقة العمليات المشبوه.
- تخضع المؤسسة مالية العمومية للمسائلة الجزائية بصفتها مؤسسات عمومية اقتصادية.
- هناك مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق المؤسسة مالية من أجل التصدي لجريمة تبييض الأموال.
- يلتزم المؤسسة مالية إفشاء أسرار عملائه وذلك في إطار مبدأ السرية المصرفية إلا أنه يرد على هذا المبدأ مجموعة من الاستثناءات أهمها رضا العميل.
- تتعرض كل من المؤسسة المؤسسة مالية وموظفي المؤسسة مالية الجزاءات مختلفة سواء كانت عقوبات أصلية أو تكميلية إذا ثبت ارتباطهم بجريمة تبييض الأموال.

ومحاولة منا في المساهمة ولو بقليل في تبيان سمات جريمة تبييض الأموال و مسؤولية المؤسسة مالية عنها ارتئينا وضع مجموعة من الاقتراحات لمكافحتها تتركز أهمها في :

- التقليص من السرية المصرفية حتى لا تستعمل كذريعة للحيلولة دون ملاحقة عصابات الإجرام، وخاصة القائمين بعمليات غسيل الأموال.
- ضرورة تدريب وتنمية قدرات العاملين في القطاع المالي والمصرفي، وإعادة تدريبهم سنويا لمساير التطورات التي تحصل في هذه الجرائم وذلك من خلال الندوات العملية

والدورات التدريبية لموظفي المؤسسة مالية بغية تعريفهم بأحدث الوسائل التي يلجأ إليها المجرمون لتبييض الأموال.

- إقامة نظام رقابة داخلية يكون من شأنه السهر على مدى التزام موظفي المؤسسة مالية بالتعليمات والتوجيهات الصادرة بصدد التصدي لجرائم تبييض الأموال وأن يكون المراقب موجودا بصفة دائمة لا بصفة دورية.

مواصلة تأهيل القوى العاملة بالشرطة وخاصة المعنية بمكافحة الجرائم الاقتصادية وتطوير قدراتها وتنمية القيادات الأمنية، وفقا لأحدث أساليب التعليم والتدريب وتزويدها بالجديد و الحديث من التقنية المعاصرة وخصوصا نظم المعلومات والاتصالات.

قائمة المـــــــراجـــــع

الكتب:

1 -محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 6، سنة 1989.

2 -نبيل صقر، جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، سنة 2008.

3 -سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 1999.

4 -أحسن بوسقيعة :

- الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء 1، دار هومة الجزائر، الطبعة 5، سنة 2006.
- الوجيز في القانون الجزائي العام ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2002.
- الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005.
- الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2003.
- التحقيق القضائي، الطبعة 05، دار للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008.

5 -ناذر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2001.

6 -عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1996.

7 -محمد زكي أبو عامر سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2003.

8 -حامد هدى قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2003.

9 -أمجد سعود قطيفات الخربشة، جريمة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، دار الثقفة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2006.

10 - جلال وفاء محمدين، المؤسسة مالية في مكافحة غسيل الاموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2001.

11 - عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة 01، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995.

12 - صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي – دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، سنة 2006.

13 - الطاهر لطرش، تقنات المؤسسة مالية، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2005.

14 - سميحة القليوبي، الاسس القانونية لعمليات المؤسسة مالية، مكتبة عين شمس، القاهرة، سنة 1992.

15 - محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 6، سنة 1989.

16 - نبيل صقر، جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، سنة 2008.

17 - سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 1999.

18 - أحسن بوسقيعة :

- الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء 1، دار هومة الجزائر، الطبعة 5، سنة 2006.
- الوجيز في القانون الجزائي العام ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2002.
- الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005.
- الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2003.
- التحقيق القضائي، الطبعة 05، دار للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008.

19 - ناذر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2001.

20 - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1996.
21 - محمد زكي أبو عامر سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2003.
22 - حامد هدى قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2003.
23 - أمجد سعود قطيفات الخربشة، جريمة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، دار الثقفة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2006.
24 - جلال وفاء محمدين، المؤسسة مالية في مكافحة غسيل الاموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2001.
25 - عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة 01، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995.
26 - صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي – دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، سنة 2006.
27 - الطاهر لطرش، تقنات المؤسسة مالية، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2005.
28 - سميحة القليوبي، الاسس القانونية لعمليات المؤسسة مالية، مكتبة عين شمس، القاهرة، سنة 1992.
29 -

القوانين:

- قانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71 المؤرخة في 2004/11/10
- الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 والمصادق عليها من الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/08 بتاريخ 2002/02/05.

- قانون 01/06 المؤرخ في 21 محرم 1427 ه الموافق ل 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- قانون 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425ه الموفق ل 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 11 ل 2005/02/09.
- القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- قانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 يعدل ويتمم الامر 155/66 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84 ل 2006/12/24.
- قانون 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب.
- قانون 01/88 الملغى بموجب الامر رقم 95-25 المؤرخ في 95/09/25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة الملغى بدوره بموجب الأمر رقم 04/01 في 2001/08/20 المتعلق بتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية و خوصصتها.
- قانون 11/98 المؤرخ في 98/08/22 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لصادر بموجب القانون 36/90 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 معدل بالقانون 25/91 مؤرخ في 91/12/15 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.
- الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المعدل بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19-02-2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج.
- القانون 09/03 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بجرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وتخزين واستعمال الاسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة.
- قانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

- المرسوم رقم 02/127 المؤرخ في 1996/07/09 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 01/03 بتاريخ 2003/02/19 المتعلق بقانون مكافحة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- قانون 289/06 المؤرخ في أوت 2006.
- قانون 11/03 المؤرخ في المادة 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية عدد 52 ل 2003/08/27 قانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 يعدل و يتمم الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 84 بل 2006/12/24.

المذكرات:

- بوربيع سليمة، المسؤولية الجزائية للبنوك عن تبييض الأموال، رسال ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة عنابة، سنة 2006/2005.
- ناجي سفيان، بوطاطة مختار، المسؤولية الجزائية للمؤسسة مالية عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، سنة 2008، 2005.
- د لندة سامية، ظاهرة تبييض الأموال ومكافحتها والوقاية منها، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 2006/2005.

النشرات :

- القضاة، عدد 60، مديرية الدراسات القانونية www.crjj.mjustice.dz

المذكرات:

- بوربيع سليمة، المسؤولية الجزائية للبنوك عن تبييض الأموال، رسال ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة عنابة، سنة 2006/2005.

- ناجي سفيان، بوطاطة مختار، المسؤولية الجزائية للمؤسسة مالية عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، سنة 2008، 2005.
- د لندة سامية، ظاهرة تبييض الأموال ومكافحتها والوقاية منها، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 2006/2005.

النشرات :

- القضاة، عدد 60، مديرية الدراسات القانونية www.crjj.mjustice.dz

الفهـــــــــــرس

- المقدمة.....01
- **الفصل الأول: أسس المسؤولية الجزائية للمؤسسة المالية عن جريمة تبييض الأموال.....4**
- **المبحث الأول :** الإقرار بالمسؤولية الجزائية للمؤسسة المالية عن جريمة تبييض الأموال حسب قانون العقوبات.....5.
- **المطلب الأول:** تجريم فعل تبييض الأموال بنص خاص.....5
- **الفرع الأول:** أركان جريمة تبييض الأموال.....7
- **الفرع الثاني:** الإطار الإجرائي لجريمة تبييض الأموال.....20
- **المطلب الثاني :** تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....34
- **الفرع الأول:** شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....38
- **الفرع الثاني:** إجراءات متابعة الشخص المعنوي.....42
- **المبحث الثاني:** أساس المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية عن تبييض الأموال في القوانين الخاص43
- **المطلب الأول:** أساس المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية عن تبييض الأموال حسب القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.....45
- **الفرع الأول :** خلية معالجة الاستعلام المالي...48.....
- **الفرع الثاني:** كيفية ملاحقة العمليات المشبوهة.....50
- **المطلب الثاني:** أساس المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية عن تبييض الأموال حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التشريع الخاص بالصرف.....50.
- **الفرع الأول:** حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.....5.0
- **الفرع الثاني:** حسب التشريع الخاص بالصرف.....51
- **الفصل الثاني: إعمال المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية عن جريمة تبييض الأموال 52**
- **المبحث الأول:** نطاق المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية.....54
- **المطلب الأول:** نطاق المسؤولية جزائيا والتزاماتها 54
- **الفرع الأول:** أنواع المؤسسات المالية المسؤولية جزئيا.....56
- **الفرع الثاني:** التزامات المؤسسات المالية في التصدي لجريمة تبييض الأموال.....58
- **المطلب الثاني:** حدود المسؤولية الجزائية.....63.
- **الفرع الأول:** السرية المصرفية.....63
- **الفرع الثاني:** جرائم المؤسسات المالية ذات الارتباط بجريمة تبييض الأموال.....68

- **المبحث الثاني:** الجزاءات المقررة للمؤسسات المالية.....70
- **المطلب الأول:** العقوبات المقررة لموظفي المؤسسات المالية.....72
- **الفرع الأول:** العقوبات الأصلية 76
- **الفرع الثاني:** العقوبات التكميلية 78
- **المطلب الثاني:** العقوبات المقررة للمؤسسات البنكية.....85
- **الفرع الأول:** العقوبات الأصلية 86
- **الفرع الثاني:** العقوبات التكميلية.....90
- **الخاتمة 92**
- **االفهرس.. .....92**

مـلخص مذكرة الماستر

ان المسؤولية الجنائية المؤسسات المالية عن جرائم تبييض الأموال كشخص معنوي في الفكر القانوني فقها وتشريعا سواء من الوثائق الدولية أو من ناحية التشريعات المقارنة مع موقف المشرع الجزائري من هذه التشريعات بغية الوصول إلى الرؤية الصحيحة والتطبيق السليم لنظام العقوبات الجزائية للبنوك والمصارف على ارتكابهم جرائم تبييض الأموال و ما توصلنا إليه من نتائج في هذا البحث يمكن هواكتشفنا عدم وجود تعريف موحد لجريمة تبييض الأموال سواء دوليا أو داخليا، فمن خلال الدراسة توصلنا أن النصوص والقوانين المتعلقة بمكافحة جرائم تبييض الأموال عدّد صور السلوك الإجرامي للجريمة من خلال استعمالها لمصطلحات .

الكلمات المفتاحية:

1/ المسؤولية الجنائية 2/ المؤسسات المالية 3/ جرائم تبييض الأموال 4/. شخص معنوي

Abstract of Master's Thesis

The criminal responsibility of financial institutions for money laundering crimes as a legal person in legal thought, jurisprudence and legislation, whether from international documents or in terms of legislation, compared with the position of the Algerian legislator regarding this legislation in order to reach the correct vision and proper application of the system of penal sanctions for banks and banks for committing money laundering crimes and Our findings in this research can be found that there is no unified definition of money laundering crime, whether internationally or internally.

Keywords:

1/ criminal responsibility 2/ financial institutions 3/ money laundering

4/ legal person